شروط قبول طلب إعادة المحاكمة في الأحكام المدنية وفقاً لأحكام القانونين الأردني والبحريني

د.خالد محمد الدويري
أستاذ القانون المدني المشارك
الأكاديمية الملكية للشرطة

د.محمد إبراهيم التميمي
أستاذ القانون المدني المساعد
المستشار القانوني لشؤون الجمارك

المقدمة:

الأصل أن الحكم القضائي يمثل عنواناً للحقيقة، ولكن في بعض الاحيان قد لايُنبئ عن ذلك ،إذ قد يُبنى على أسباب لاتمت للحقيقة بصلة،فلا تتطابق عندذلك الحقيقة الثابتة أصلاً مع الحقيقة الثابتة فعلاً،ما يجعل منه حكماً قضائياً مجحفاً بحق الخصم الذي لولا تلك الأسباب لما صدر الحكم بمواجهته على تلك الصورة.

وقد يكتسب هذا الحكم قوة القضية المقضية،أو الصفة النهائية، لسبب من الأسباب التي تسبغ عليه مثل هذا الوصف ، ما يجعل من الخصم المضرور من هذا الحكم يفقد حق الطعن به وفق الطرق العادية للطعن بالأحكام، و بحيث لايبقى أمامه والحالة هذه كذلك إلا اللجوء الى طريق غير عادي من طرق الطعن بالأحكام وهو طريق خاص رسمه القانون لكي يلج فيه من هو في مثل حاله للطعن في هذا الحكم من خلاله. هذا الطريق هوما يُطلق عليه تسمية طرق الطعن غير العادية في الأحكام ، والتي منها طلب إعادة المحاكمة، أو إعادة النظر في المحاكمة، كما يُسمى في القانون البحريني. والحقيقة أن هذه الطرق غير العادية للطعن بالأحكام سُميت كذلك لأنها غير عادية في الأحوال العادية . إذ أنه وعند اللجوء اليها لابد وأن نكون أمام أمر خارج عن المألوف أي غير عادي ، إذ أنه وفي الأحوال العادية ينتهي النزاع أمام المحكمة عند صدور حكم قطعي (نهائي) من المحكمة المختصة للفصل في ذلك النزاع .

مشكلة الدراسة وأهميتها :

لقد أخترنا الكتابة في هذا الموضوع وذلك لأهمية البحث فيه من الناحيتين النظرية والعملية . فمن الناحية النظرية تكمن الأهمية في جانبين :- الأول منهما :أن من شأن إعادة النظر في الأحكام المكتسبة لقوة القضية المقضية (النهائية)، المساس بقاعدة حُجية الأحكام القضائية، والتي مفادها أن القاضي وبمجرد إصداره للحكم النهائي الفاصل في النزاع المعروض أمامه إنما يستنفذ ولاية النظر فيه مجدداً،لأن الحكم عند ذلك يكتسب حُجية الشيء المحكوم فيه ،مما يترتب عليه منع المحكمة من إعادة وضع يدها على ذات النزاع مجدداً ،مادام أنه قائماً بين ذات الخصوم وعلى ذات الموضوع محلاً وسبباً، ما لم تتوافرشروط ومن ضمنها الحالات المنصوص عليها حصراً في القانون والتي يمكن معها إعادة النظر في النزاع مجدداً سنداً لها أو لإحداها، هذا من جانب

. وأما الثاني منهما: فيعود لوجود إختلاف وتمايز في بعض الأحكام المتعلقة في هذا الموضوع ، فيما بين قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨وتعديلاته[1] ،وقانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١وتعديلاته[2] .ماجعلنا نلقي الضوء على بعض جوانب هذا الموضوع فيما بين القانونين المذكورين . ولاشك أيضاً أن من الأسباب التي دعتنا للبحث في هذا الموضوع ،تلك الحالة التي تكون معها المحكمة قد أغفلت الحكم لأحد الخصوم في الدعوى ببعض طلباته الموضوعية عند إصدرها للحكم النهائي في تلك الدعوى.فهل يتم تدارك ذلك العيب المتمثل بالإغفال وفق هذا الطريق من طرق الطعن ؟ أم يكون ذلك عن طريق التصحيح للأحكام ،على إعتبار أن المحكمة في حالة الإغفال لاتكون قد إستنفذت ولايتها بعد في نظر النزاع، ومن ثم الفصل في هذه الطلبات المُغفلة؟.هذه التساؤلات وغيرها ، تثير بعض الإشكالات من الناحية النظرية ،وهوما دعانا للبحث بها وفقاً لأحكام القانونين الأردني والبحريني .لعلنا نصل من خلال ذلك إلى بعض الإقتراحات والتوصيات والتي يمكن من خلالها تلافي ما أعترى هذا القانون أو ذاك من نقص أو عيب في هذا الجانب أو ذاك من جوانب هذا الموضوع ،فما يوضع من البشر إنما هو أمر لا يمكن أن يصل إلى الكمال فلا ينكر عندها تغييره أو تعديلة سعيا للوصول إلى ما يقربنا من مقاصد المشرع الوضعي . أما من الناحية العملية فإن كثرة طرق هذا الموضوع أمام القضاء ،مااستتبع إصداره لإجتهادات كثيرة فيه تارةً موضحة ومُبينة للطريق الواجب اللجوء إليه عند الطعن بالحكم ،وتارةً أخرى لبيان فيما إذا كان يُقبل من الخصم الطعن بالحكم الصادر في النزاع أمام محكمة الدرجة الثانية قبل تقديم طلب تصحيحه، أم أن التصحيح لذلك الحكم هو الحل على إعتبار أن المحكمة لم تستنفذ بعد ولايتها في نظر النزاع ما يجعل من هذا الطعن سابقاً لأوانه ،وتارة ثالثة لبيان الشروط الواجب توافرها لقبول اللجوء لهذا الطريق من طرق الطعن ، وهي الشروط التي قد يدور مع تحققها قبول هذا الطعن من عدمه .وهو ما جعلنا نختارها لأهميتها محوراً ومن ثم عنواناً لهذا البحث ، والذي سميناه «شروط قبول طلب إعادة المحاكمة في الأحكام المدنية وفقاً لأحكام القانونين الأردني والبحريني». إذ بالرجوع الى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ،نجد أن المشرع قد أفرد الفصل الخامس من الباب العاشر منه للبحث في موضوع إعادة المحاكمة، وذلك من خلال المواد (٢١٣-٢٢٢) ،والتي بينت أحكام هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام ،وكذلك شروط قبوله والحالات الحصرية المبررة للجوء إليه لكونه طريقاً غير عادي لايتم اللجوء اليه إلا إذا توافرت هذه الشروط وتحققت على الأقل إحدى هذه الحالات المبررة للجوء إليه ،قاصداً المشرع من خلاله تحقيق العدالة وإعادة الحقيقة الى مكانها الطبيعي. وأما المشرع البحريني فقد عالج هذا الموضوع من خلال المواد (٢٢٩- ٢٣٢)من قانون المرافعات.وكذلك من خلال قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ . هذا الأمر يُمكننا من القول أن القاضي،ومن حيث المبدأ لا يحكم بعلمه الشخصي١ ،وإنما يحكم إستناداً لما بين يديه من الأدلة والبينات القانونية، والتي يتقدم بها الخصوم في الدعوى، ووفق الشروط والطرق التي رسمها وحددها القانون أثناء نظر الدعوى، وذلك لكي يتم من خلالها إثبات حق أو نفيه. إلا أنه قد يحدث أحياناً وبعد أن يصدر القاضي حكمه النهائي في قضية ما ،أن تظهر أو

١ - المنشور على الصفحة ٧٣٥ ، العدد ٣٥٤٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢.والمُعدل بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ ،والمنشور على الصفحة١٢٥٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٠ الصادر بتاريخ٢٠٠١/٣/١٨ .والمعدل بوجب القانون الؤقت رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ ،والمنشور على الصفحة ٢٠٦٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ ،والذي ألغي وحل محله القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ والمنشور على الصفحة ٣٩٢٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥.والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ والمنشور على الصفحة رقم ٧٥٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ .

٢ والمنشور في الجريدة الرسمية -العدد٩٢٦ -الخميس ٢٨ جمادى الأولى ١٣٩١/هـ-الموافق ٢٢ يوليو ١٩٧١م

تستجد أمور في الدعوى وبشكل يمكن معه القول أن القاضي ما كان ليحكم وفق الشكل الذي قضى به لو كان يعلم بما خفي عنه منها عند الحكم في الدعوى . وسعياً من المشرع في المملكتين للوصول الى الحقيقة ،وتحقيقاً للعدالة ،فقد عمل من خلال الأحكام القانونية التي ضمنت تلك المواد المشار اليها بها ،على بيان شروط وتعداد حالات وأسباب معينة حصراً، والتي يحق معها للخصم المتضرر نتيجة لصدور حكم قضائي نهائي،أو مكتسب لقوة القضية المقضية ، بمواجهته سنداً لها أن يطلب رفع الظلم عنه،وذلك بأن أجاز له الطعن بهذا الحكم عن طريق إعادة المحاكمة فيه، متى ما توافرت هذه الشروط وتلك الأسباب ، المتطلب توافرها قانوناً لقبول مثل هذا الطعن أو الطلب ،وهو ما يتوجب بيانه تالياً .لقد سعينا لاظهار الطابع العملي لهذة الدراسة وذلك من خلال بيان موقف الاجتهاد القضائي ممثلاً بإجتهاد محكمتي التمييز في كل من الأردن والبحرين في ذلك.

لذلك فقد قسمنا هذه الدراسة إلى عدة مباحث لنبحث من خلالها ما يلي :

المبحث الاول :ماهية الطعن بالاحكام وانواعه.

المبحث الثاني: ماهية الطعن بطريق اعادة المحاكمة واهميته .

المبحث الثالث : شروط قبول طلب اعادة المحاكمة في الاحكام المدنية .

المبحث الأول
ماهية الطعن بالأحكام وأنواعه

بداية وقبل البحث في الطعن بطريق إعادة المحاكمة لابد من الإشارة الى أن الطعن بالحكم ما هو إلا وسيله قانونية ، أو أداة فنية ، يلجأ اليها أحد طرفي الخصومة القضائية ، أو كلاهما (أو الغير) من أجل إعادة النظر في حكم صدر بمواجهته من محكمة مختصة ومشكلة وفقاً لأحكام القانون ، مادام أن هذا الحكم يقبل الطعن به لسبب من الأسباب، والتي وإن وجدت مجتمعة أو منفردة جازله معها أن يطعن بهذا الحكم الصادربمواجهته، أو أن يتظلم منه وذلك بقصد إلغاء أو تعديل هذا الحكم غير الصحيح[1]. وقد يتظلم الخصم غير المحكوم له بكل أوبعض طلباته في الدعوى من الحكم الصادر فيها بصورة جعلته لم يرتضِ به لإعتقاده مثلا أن هذا الحكم قد بُني على أسباب مخالفة للقانون ، أو لأن المحكمة قد اخطأت في تطبيق القانون أو تفسيره أوتأويله ، أولكونها أخطأت في تقديرالوقائع أو وزن البينة أو لأن الإجراءات التي بُني عليها الحكم كانت باطلة أو لأي سبب

١ - د.رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص(٧٥٦- ٧٥٧)،ط/٨ دار النهضة العربية ، القاهره ١٩٦٨ . د. رزق الله الانطاكي ، أصول المحاكمات المدنية في المواد المدنية والتجارية ، ص (٧٠٢) مطبوعات جامعة دمشق،د.صلاح الدين سلحدار ، أصول المحاكمات المدنية ،ص(٣٢٩)، منشورات جامعة حلب، ١٩٨٤ . د. مفلح عواد القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ،ص(٣٢٩) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط/١ عمان، ٢٠٠٨ . د. وجدي راغب واخرون، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص(١٠٩٣)،حقوق عين شمس، الكتاب الثاني ،٢٠٠٠. د.أحمد هنيدي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، ص (٣٦٥)،الدار الجامعية بيروت ،١٩٨٩. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص (٣٥٩) ،ط١ الإصدار الأول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٦

آخر من الأسباب التي أجاز له معها القانون الطعن أو التظلم من هذا الحكم[1]. كما أجاز القانون للغير والذي يتأثر مركزه القانوني من صدور الحكم في الدعوى أن يطعن به بإعتباره صاحب مصلحة في ذلك، وفقاً للقواعد العامه في القانون والتي اعتبرت أن مناط قبول الطلب أو الدفع في الدعوى أو الطعن في الحكم الصادر فيها إنما هو المصلحة، وبحيث لا يقبل ذلك ممن لا مصلحة له فيه[2].وعلى ذلك يرى بعض الشراح أن الطعن بالحكم من قبل الخصوم هو من النظام العام ، إذ تعد قابلية الحكم للطعن فيه من عدمه أمراً متعلقاً بالنظام العام لا يجوز للخصوم الإتفاق على خلافه ، وهو ما أخذ به القانون في مملكة البحرين[3] . ويكون الطعن بالحكم إما أمام المحكمة الأعلى المختصة للنظر في هذا الطعن وفقاً لأحكام القانون ،أو أمام ذات المحكمة التي أصدرته، كما في حال إعادة المحاكمة ، وقد يكون أمام محكمة القانون وهي محكمة التمييز أو النقض[4]. وعليه ومع غياب النص القانوني المتضمن وضع تعريف محدد للطعن بالأحكام فقد ذهب جانبٌ من الفقه [5] إلى محاولة صياغة تعريف له وإن تباينت اتجاهاتهم في ذلك ، حيث أن منهم من اعتبره وسيلة قانونية ومنهم من اعتبره وسيلة قضائية ، ومنهم من اعتبر أن الطعن حق للمحكوم عليه فقط ، ومنهم من اعتبره حقاً للخصوم ،ومنهم من أضاف إليهم الغير الذي يضُار من صدور الحكم في الدعوى . وأياً كانت اتجاهاتهم حول تعريف طرق الطعن بالأحكام ،فإنه يمكن القول أنها : -

« الوسائل التي أتاحها المشرع لصاحب المصلحة من الخصوم أو الغير الذي قد يُضار من صدور الحكم في الدعوى، للطعن به وفقاً للطريقة المتاحة له قانوناً ،مادام حق الطعن به مازال قائماً له» . وباستخدام صيغة الإطلاق من خلال هذا التعريف، سواء من حيث نوع الوسائل أو من حيث صفة أصحاب الحق في الطعن بالأحكام يمكن القول أن كل من يُضار مركزه القانوني من الحكم و باعتباره صاحب المصلحة هو فقط من له حق الطعن فيه سواء أكان المدعي إبتداءً أم المدعى عليه في الدعوى أم الغير الذي يُضار من صدور الحكم في الدعوى ، ولذلك نرى أن يُستخدم لفظ الإطلاق مع وضع ضابط المصلحة، وهو دائماً الضابط الذي يجب توافره سنداً لأحكام القانون [6] والذي اعتبر أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه مصلحة فيه، قائمة ومشروعة ، يقرها ويحميها القانون.وذلك أقرب للعدالة ولتحقيق مقاصد المشرع أو الغاية المبتغاة من إعطاء حق الطعن بالأحكام للمضرور منها وبما يؤدي لتفادي تنفيذ حكم صدر بحقه وهو مخالف للواقع أو القانون . وإن كان هنالك من الفقه من يرى [7]، أن نظام الطعن في الأحكام يقوم على فكرتين متعارضتين، الأولى : أن الأحكام من صنع البشر وأن الإنسان غير منزه عن الخطأ وأن عمله يحتمل الصواب أو الخطأ كما هو إجتهاده، فقد

---

١ د. صلاح الدين سلحدار ، مرجع السابق ص (٢٢٩) .

٢ قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ و تعديلاته في المادة (٥) والتي نصت على «لايقبل أي طلب أودفع لايكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه».

٣ -د. محمدوليد المصري ،شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، ص٣٦٩ هامش (١) وكذلك ص (٣٧١) . جامعة البحرين٢٠٠٦ .

٤ -د.صلاح الدين سلحدار ، مرجع سابق ص(٢٢٩).

٥ - د.أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات،ص (٧٦٦) ومابعد ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ٢٠٠٧. د.رزق الله الأنطاكي ، مرجع سابق ص(٧٠٢) . وكذلك د.مفلح القضاة ، مرجع سابق ص (٣٢٩) ، .

٦ - قانون اصول المحاكمات المدنية و التجارية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته في المادة (٣) مدنية أردني .

٧ د.رمزي سيف فقره ٥٤٠،رجع سابق ص٧٥٦.

يجتهد الرأي فيصيب ،وقد يجتهد الرأي فيخطئ، وقد يكون خطاؤه هذا متعمداً وقد لا يكون كذلك. وعلى كل الأحوال فإن العدالة تأبى أن يبات شخص وهو مظلوم.وهذا ما أتاح للمضرور فرصة الطعن بالحكم للرجوع من خلال ذلك إلى جادة الحق ،ما يقتضي والأمر معه كذلك تصحيح ماشاب هذا الحكم من خطأ، وبحيث يبقى حقه هذا في الطعن قائماً لا يسقط إلا بالمسقطات المحددة والتي تسقط بها سائر الحقوق ومنها فوات الميعاد . والثانية : استقرار الحقوق لأصحابها وكذلك استقرار المراكز القانونية للأفراد ، ما يقتضي ضرورة البت في المنازعات منعاً لتأبيدها وهو ما يتطلب وضع حد نهائي للنزاع، وبحيث يمتنع طرح النزاع مجدداً فيما فصل فيه بأية وسيلة من الوسائل مادام قد اكتسب هذا الحكم حجية أو قوة القضية المقضية. وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور نظرية الطعن بالأحكام ، وبحيث حدد المشرع بمقتضاه وسائل التظلم من الأحكام ، وجعل لاستعمالها شروطاً وموعيداً محددةً . ويؤيد ذلك ما ذهب إليه جانب من الفقة [1] والذي اعتبر أن الهدف من الطعن في الأحكام هو إما سحب الحكم المطعون فيه من المحكمة التي أصدرته دون أن يؤدي هذا الطعن إلى تجريحه وإنما يهدف فقط إلى إعادة النظر فيه كالطعن بطريق إعادة النظر أو المحاكمة. وإما أن تباشر بقصد تجريح الحكم وفي هذه الحالة يرفع الطعن إلى محكمة أعلى من تلك التي أصدرته لتفصل في موضوع الدعوى من جديد كالطعن إستئنافاً. وقد يُرفع الطعن بقصد نقض الحكم فلا يملك القضاء الأعلى في هذه الحالة إلا نقضه إذا وجده مخالفاً للقانون دون أن يفصل في الموضوع وإن كان هنالك بعض الإستثناءات والتي تم من خلالها الإجازة لمحكمة التمييز «النقض» التصدي للموضوع إستثناءً في بعض الحالات . وهو ما أخذ به القانون البحريني في أضيق الحدود [2].

وتجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أن بعض القوانين وكذلك الفقه والقضاء عملوا على تقسيم طرق الطعن في الأحكام الى فئتين[3]:

الاولى منها وهي: طرق الطعن العادية في الأحكام.

وهي طرق محددة قانوناً للطعن في الأحكام دون تعيين لأسباب حصرية لقبولها [4]، فالطاعن يستطيع وفق هذا الطريق من طرق الطعن أن يبني طعنه على ما يشاء من الأسباب والعيوب غير الحصرية والتي من شأنها أن تعيب الحكم المطعون فيه [5] ، أو تجرحه ومن ثم تنقضه ، وسواء تعلقت بالواقع أو بالقانون [6]،إلا أنه ورغم ذلك

١ محمود طهماز ،أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ،ص ٢٨٩ فقرة ٤٩٨ ،منشورات جامعة حلب ج٢ ،١٩٦٤/١٩٦٥.
د.أحمد أبو الوفا مرجع سابق ص ٧٦٦.

٢ - نصت المادة (٢٥) من المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩والقاضي بإصدار قانون محكمة التمييز على ما يلي:»إذا نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد الإختصاص تقتصر محكمة التمييز على الفصل في هذه المسألة ،وتعين عند الإقتضاء المحكمة المختصة التي يصح للخصوم التداعي إليها بإجراءات جديدة.وإذا نقض الحكم لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد ، بناءً = على طلب الخصوم ، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة التمييز في المسألة القانونية التي فصلت فيها. ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه بكامله وبغير اتخاذ اجراء جديد أو كان الطعن للمرة الثانية وجب عليها الحكم في الموضوع،ولها عند الإقتضاء تحديد جلسة لنظره».

٣ - د.أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ص (٧٦٦) . د.صلاح الدين سلحدار، مرجع سابق ص(٢٣٠) .

٤ - د. صلاح الدين سلحدار ، مرجع سابق ص (٢٣٠).

٥ -د.رمزي سيف، مرجع سابق ص (٧٥٩).

٦ - د.أحمد هنيدي ، مرجع سابق ص(٣٧٥) .

لا يجوز أن يخلو الطعن من سببه تحت طائلة عدم قبوله حال عدم بناءه على سبب أو اكثر من الأسباب التي أدت به للطعن بهذا الحكم. وإن كنا نرى أن هذه الأسباب وإن كانت غير محددة إلا أنه يجب أن تكون مُقيدة بقيد الجدّية. فيجب أن يُبنى هذا الطعن على سبب جدي جوهري قد يؤدي قبوله إلى تغيير وجه الحكم في الدعوى وذلك منعاً للكيدية والمماطلة و التسويف. فإذا ما قُبل الطعن وفق هذا الطريق من طرق الطعن ، فإنه يترتب على ذلك نشر النزاع مجدداً أمام المحكمة الناظرة للطعن من كافة جوانبه القانونية وضمن نفس الشروط المحددة للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه [1]. ومن أمثلة هذا النوع من طرق الطعن العادية في الأحكام «الإستئناف».

أما الفئة الثانية: فهي الطرق غير العادية للطعن في الأحكام . وهي الطرق الخاصة التي نص عليها القانون للطعن في الأحكام للأسباب الحصرية المعينة[2] لكل طريق منها،وبحيث لا يُقبل الطعن بالحكم سنداً لأي نوع منها مالم يُبنى على سبب أو أكثر من تلك الأسباب الحصرية المنصوص عليها قانوناً[3]. إذ لا يكفي هنا لقبوله أن يُبنى على أسباب يعتقد الطاعن أنها قد تؤدي إلى جرح الحكم المطعون فيه أو نقضه ،وإنما يجب بناءه على سبب أو حالة على الأقل من تلك الحالات المحددة قانوناً ، وعلى سبيل الحصر لقبوله، تحت طائلة عدم قبوله قانوناً . وهذا الطعن ليس كسابقه ، فلا يترتب على قبوله نشر النزاع أمام المحكمه الناظرة من كافة جوانبه القانونية ،وإنما تنحصر سلطتها في بحث الحالات أو الأسباب أو العيوب التي بُني عليها الطعن أو استند إليها الطاعن في طعنه فقط[4].ومن أمثلته الطعن بطريق إعادة المحاكمة «طلب إعادة النظر في المحاكمة» .

هذا التقسيم لطرق الطعن بالأحكام إلى عادية وأخرى غير عادية، يرى به جانبٌ من الفقه تقسيماً قاصراً، إذ أنه لا يشمل جميع طرق الطعن بالأحكام حسب رأيهم ،فهم يرون أنه لا يدخل فيها إعتراض الغير، والذي يهدف من خلاله الطاعن تارة سحب الحكم المطعون فيه ، وتارة أخرى تعديله . وكذلك ومن وجة نظرهم لا يدخل من ضمنها الطعن بالنقض (التمييز) لأن القرار الصادر عن محكمة النقض لا يحل محل الحكم المطعون فيه، إذ لا يحق مبدئياً لمحكمة التمييز (النقض) اذا وجدت الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون أن تفصل فيه وإنما عليها أن تنقضه ومن ثم تعيده لمحكمة الموضوع المختصة[5]،ماعدا تلك الحالة الإستثنائية المشار لها من خلال نص المادة)٢٥(من قانون استقلال السلطة القضائية البحريني رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته. وبناءً على هذا التقسيم فقد بيّن بعض الفقه أهم النتائج المترتبة على التفرقة بين طرق الطعن العادية وغير العادية للطعن بالأحكام والتي يمكن إجمال أهمها بما يلي[6] :

اولاً: للطاعن بطريق طعن عادي أن يطعن بالحكم ، لمجرد أنه خصم خسر مدعاه و دون أن يكون حقه في هذا الطعن مقيداً أو محصوراً بحالات معينة على العكس منه في حالات الطعن غير العادي ، إذ أن القانون قيد حق

١ - د.أحمد أبو الوفا، رجع سابق ص(٧٦٦) .د.صلاح الدين سلحدار ، مرجع سابق ص (٢٣٠) .

٢ - د. صلاح الدين سلحدار ، مرجع سابق ص (٢٣٠).

٣ - د.أحمد هنيدي مرجع سابق ص(٢٧٥).

٤ - د .رزق الله الأنطاكي مرجع سابق ص)٧٠٥(. د. صلاح الدين سلحدار مرجع سابق ص)٢٣٠(.

٥ - د.رزق الله الأنطاكي مرجع سابق ص)٧٠٤(.

٦ - د. أحمد أ بو الوفا مرجع سابق ص)٧٦٦(. د.رمزي سيف مرجع سابق ص)٧٦٠(. د.محمد وليد المصري مرجع سابق ص)٣٧٢(.

الطاعن فيه بوجوب توافر أسباب أوحالات حصرية معينه متعلقة بعيوب معينة في الحكم لا يكون له حق الطعن فيه إلا إذا أثبت توافر حالة واحدة على الأقل من هذه الحالات أو الأسباب الحصرية.

ثانيا: لأن الطعن العادي يهدف الى تأكيد عدالة الحكم ، لذلك فإن القاضي الذي ينظر في الطعن يملك نفس سلطات القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه ،أما في حالة الطعن غير العادي فان سلطات القاضي فيه تكون محددةً فتنحصر على إزالة العيوب المعينة فيه .

ثالثا: إن قبول الطعن العادي يؤدي إلى نشر النزاع مجدداً و من كافة جوانبه القانونية أمام القضاء ، إذ ليس من المُفيد علاج مافي الحكم من عيوب ، على العكس من الطعن غير العادي والذي لا يحق للمحكمة الناظرة للطعن أن تبسط سلطتها على غير تلك الحالات الحصرية التي بُني عليها الطعن.

رابعا: وإن كان طرق باب القضاء حقٌ للخصوم إلا أن إخفاق الطاعن بطريق طعن غير عادي كإعادة المحاكمة مثلاً، يُعرضه في بعض الأحيان للحكم عليه بالغرامة (وفق أحكام القانون الأردني دون البحريني) ، أما إخفاق الطاعن بطريق طعن عادي فلا يؤدي الى هذه النتيجة من حيث المبدأ وفق أحكام القانون الأردني دون البحريني[1] .

خامسا: الأصل[2] أن الطعن بالحكم وفق طرق الطعن العادية بالأحكام إنما يكون عادة موقفاً لتنفيذ الحكم المطعون فيه وفق هذا الطريق من طرق الطعن ، إلا إذا تضمن هذا الحكم النفاذ المُعجل ، أو كان بحسب طبيعته أو بحكم القانون يقبلُ النفاذ المُعجل كالأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة .على العكس من طرق الطعن غير العادية والتي لا تعتبر مُوقفة للتنفيذ ، إذ يجب تنفيذ الحكم إلا إذا قررت المحكمة المُقدم اليها الطعن غير العادي خلاف ذلك .

سادسا: إضافةً الى أنه لايجوز اللجوء الى طرق الطعن غير العادية في الأحكام مادام الطعن به وفق الطرق العادية ما زال قائماً ، فالأصل أنه لا يجوز اللجوء الى طرق الطعن غير العادية ما دامت العادية منها متاحة أمام المضرور من الحكم المطعون فيه.

وخلاصة الأمر فإن طرق الطعن كما بينها كل من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (٢٤) لسنة١٩٨٨و تعديلاته (في الباب العاشر منه) ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته (في الباب السادس من ثانيا) هي : الإستئناف، التمييز، إعتراض الغير، وإعادة المحاكمة. وأما الإعتراض على الحكم الغيابي فقد ألغى المشرع البحريني هذا الطريق من طرق الطعن بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٨٨٩ تاريخ ١٩٩٠/٢/٧ .

١ -إذ نصت المادة (١٩٨) مرافعات مدنية بحريني على «إذا قصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد ، جاز الحكم بالتعويض على من قصد ذلك .»

٢ - د. رزق الله الأنطاكي ، مرجع سابق ص (٧٠٦) .

المبحث الثاني
ماهية الطعن بطريق إعادة المحاكمة وأهميته

إن من أهم الآثار المترتبة على صدور الأحكام القضائية في الدعوى، أن المحكمة وحينما تصدر حكمها النهائي فيها ، إنما يتوجب عليها أن ترفع يدها عنها، وبحيث يمتنع عليها إعادة النظر مجدداً في النزاع الذي فصلت فيه على ذلك الوجه، حتى لو شعرت بعد ذلك أن الحكم الصادر عنها كان مغلوطاً[1]، وذلك دونما قصد منها [2].إلا أن المشرع وإستثناءً من هذه القاعدة، أجاز للخصوم في حالات معينة، الطعن أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بطريق إعادة المحاكمة[3] «إعادة النظر في المحاكمة» حتى وإن كان الحكم الصادر عن هذه المحكمة قد إكتسب الصفة النهائية[4]، أو قوة القضية المقضية[5]، إذا ما تبين له بعد ذلك أن هذا الحكم الذي تضرر منه كان خاطئاً ، لكونه بني مثلاًعلى أساس غير صحيح أو على سبب كان خافياً عليه أثناء المحاكمة، وبحيث أنه لو أثير أمام المحكمة التي أصدرت الحكم من جديد لتبين لها أن حكمها كان خاطئا [6]، وأنها ماكانت لتصدره وفق هذا الشكل الذي أصدرته به لو علمت بهذا السبب أثناء المحاكمة[7].

وعليه ، ولما كانت هذه الطريق تؤدي وخلافاً للقاعده العامة الى إعادة يد المحكمة على النزاع الذي سبق لها أن فصلت فيه، فقد جعل المشرع ذلك مقيداً بتوافر شروط معينة ،وتحقق حالات حصرية محددة يجوز معها أو مع إحداها قبول مثل هذا الطلب وذلك بهدف سحب الحكم المطعون فيه[8] ،وإتاحة الفرصة مجدداً للمحكوم عليه للطلب من ذات المحكمة مصدرة الحكم لإصلاح بعض العيوب التي شابت حكمها[9] . وهو ما جعل جانبٌ من الفقه يذهب إلى بيان المقصود بهذا الطريق من طرق الطعن بالأحكام بقوله[10] :

«هو طريق طعن غير عادي في الأحكام الحائزة لقوة القضية المقضية،يسلكه أحد الخصوم أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم المطعون فيه بقصد الرجوع عنه لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، والتي تستند جميعها إما إلى خطأ في الإجراءات أو خطأ في الواقع غير منسوب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه «[11] ، أو هو: « طريق غير عادي، للطعن في الحكم النهائي يرفع إلى ذات المحكمة

١ - محمود طهماز، مرجع سابق ص(٣٣٢).
٢ - د. أحمد هنيدي، مرجع سابق ص (٤١٥) .
٣ - وهوما أطلق عليه المشرع المصري تسمية « إلتماس إعادة النظر « والذي نظم أحكامه ، في الفصل الثالث، من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ،وذلك من خلال المواد (٢٤١-٢٤٧).
٤ - وفق ما ورد في قانون المرافات المدنيه والتجارية البحريني حيث جاء في المادة ٢٢٩ منه «للخصوم أن يطلبوا إعادة النظر في المحاكمة بالنسبة للأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية ، وذلك لأي سبب من الأسباب الأتية ...» .
٥ - كما نصت المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه : «يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات الآتية...».
٦ - د. صلاح الدين سلحدار ، مرجع سابق ص (٢٥٩) .
٧ - د. محمد وليد المصري ، مرجع سابق ص (٣٩١) .
٨ - د. رزق الله انطاكي مرجع سابق ص (٧٥٠) .
٩ د. أحمد الهنيدي ، مرجع سابق ص (٤١٥) .
١٠ - د. رزق الله انطاكي ، مرجع سابق ص (٧٥٠) .
١١ - د.مفلح القضاة ، مرجع سابق ص(٣٣٦) .

التي أصدرته إذا توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر»[1] ، وهو[2] : «طعن غير عادي في حكم مُبرم في أحوال إستثنائية ، ولأسباب معينة ، بهدف نقض ذلك الحكم وإلغائه كلياً او تعديله جزئياً ثم إصدارحكم جديد صحيح بدلاً عنه « .

وبإستعراض التعاريف السابقة ، نجدها تدور حول فكرة واحدة تتمثل في إتاحة الفرصة للمضرور من الحكم الصادر بمواجهته للتقدم بطلب إعادة المحاكمة في تلك الأحكام التي توصف بأنها نهائية وفقاً لأحكام القانون البحريني ،أو المكتسبة لقوة القضية المقضية وفقاً لأحكام القانون الأردني. وعلى أن يقدم هذا الطلب إلى ذات المحكمة المصدرة للحكم المراد إعادة المحاكمة (النظر) فيه مجددًا نتيجة لتوافر هذه الحالات الحصرية والتي يمكن معها مجتمعة أو منفردة طلب سحب الحكم أو نقضه أو تعديله كليا أو جزئيا أو إلغاؤه أو الرجوع عنه ثم إصدار حكم آخر جديد صحيح بدلاً عنه[3].لذلك يتبين لنا أن الطعن بطريق إعادة المحاكمة لا يكون إلا بالنسبة للأحكام التي لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية بالأحكام ، فهو كما بينا يوجه في القانون الأردني للطعن بالأحكام الحائزة لقوة القضية المقضية وبحيث يشمل هذا المعنى ، فضلاً عن الأحكام القطعية ،الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى[4] ،والتي اصبحت تحوز هذه الصفة إما لأنها قُبلت من الخصوم أو لأنه تم تفويت ميعاد الطعن فيها[5]. في حين أنها توجه وفق أحكام القانون البحريني للطعن بالأحكام الصادرة بصورة نهائية، فإذا كان الحكم يقبل الطعن بطريق طعن عادي كالإستئناف مثلاً، فإنه لا يمكن اللجوء إلى هذا الطعن غير العادي في الأحكام عند ذلك. طالما أنه لم يُستنفذ بعد كما ذكر سابقاً طرق الطعن العادية في الأحكام، فإذا فوت الخصم على نفسه فرصة الطعن العادي به ، كأن فوت ميعاد الإستئناف مثلاً، فإنه يكون مقصراً بحق نفسه وعندها يمكن القول أن المُهمل المُقصر أولى بالخسران ، فلا يسمح له بعد ذلك ولوج طريق الطعن غير العادي في الأحكام ،لأنه طريق غير عادي في الأحوال العادية ولا يعتبر الإهمال والتقصير من هذه الأحوال العادية التي تجيز الطعن بالحكم عن طريق إعادة المحاكمة[6].

وخلاصة القول هنا ،أنه لايمكن الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام المدنية بإعتباره طريقاً غير عادي من طرق الطعن بالأحكام، طالما أنه كان من الممكن الطعن فيها بأي طريق عادي من تلك الطرق ، وذلك تحقيقاً لمقاصد المشرع في إتاحة هذا الطريق للخصوم أمام ذات المحكمة المصدرة للحكم المراد إعادة المحاكمة فيه، فالمشرع وعندما يتيح للخصوم سلوك هذا الطريق من طرق الطعن إنما قيد ذلك بشروط معينة وفي أحوال استثنائية ولإسباب حصرية لايجوز الخروج عنها تحت طائلة رد الطب و عدم قبوله.

---

١ - د.أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ص (٩٠٨) .

٢ د. صلاح الدين سلحدار ، مرجع سابق ص (٢٥٨) .

٣ د. أحمد هنيدي ، مرجع سابق ص (٤٢٠) . وكذلك د.علي هادي العبيدي ، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان ،المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص(٦٤٥) . وكذلك د.عباس العبودي ، مرجع سابق ص (٤٣١).

٤ -وهي محاكم البداية والصلح وفق التسمية التي أطلقها عليها المشرع الأردني ،ويقابلها المحاكم المدنية الكبرى والصغرى وفق التسمية التي أطلقها عليها المشرع في مملكة البحرين .

٥ د.مفلح القضاة ،مرجع سابق ص (٣٣٦).

٦ د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ص (٩٠٨) .

المبحث الثالث
شروط قبول طلب إعادة المحاكمة في الأحكام المدنية

يرى جانبٌ من الفقه أنه يشترط لقبول طلب إعادة المحاكمة ، في الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية ما يشترط لقبول الطلب القضائي والطعن فيه بوجه عام ، غير أنهم وجدوا أنه يشترط أيضاً لقبوله بوجه خاص [1] ، ضرورة توافر بعض الشروط الأخرى والتي تتطلبها طبيعة مثل هذا الطعن .وحيث أن هذه الشروط على درجة من الأهمية وبحيث يدور معها قبول هذا الطعن من عدمه ،فإننا سنفرد مطلباً مستقلاً للبحث في كل واحد منها وفق ما يلي:

المطلب الأول
الخصوم في دعوى إعادة المحاكمة

أو بعبارة أخرى يتعلق بطالب الإعادة ، وبمن يقدم بمواجهته هذا الطلب[2]. ذلك أنه وبالرجوع لنص المادتين (٢١٣) اصول محاكمات مدنية أردني[3] ،و (٢٢٩) اصول مرافعات بحريني[4] ، ولغيرها من النصوص القانونية، يمكن القول أن المشرع أجاز لصاحب المصلحة من الخصوم «طرفي النزاع «[5] ، اللجوء لهذا الطريق من طرق الطعن بالأحكام . و يلاحظ هنا أن لفظ الخصوم الذي أورده المشرع، إنما جاء على صيغة الإطلاق، ما يستوجب البحث في:-

أولاً- صاحب الحق في اللجوء لهذا الطعن :

إذ اشتُرط قانوناً فيمن يقدم طلب إعادة المحاكمة (إعادة النظر) ،أن يكون من الخصوم الممثلين في الدعوى التي صدر فيها الحكم الحائز لقوة القضية المقضية، أوالمكتسب للصفة النهائية وفق أحكام القانون البحريني،أو من أحدهم، وهو ما يعني عدم جواز تقديم هذا الطلب إلا ممن كان خصماً أو ممثلاً في الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه أو من ورثتهم حال وفاتهم [6]،أو ممن يمثلهم قانوناً مادامت قد توافرت به الشروط

---

١ د . علي هادي العبيدي، مرجع سابق ص(٦٤٨).

٢ د. صلاح الدين سلحدار، مرجع سابق ص (٢٥٩).

٣ حيث نصت على أنه «يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية ...الخ».

٤ والتي جاء في صدرها «للخصوم أن يطلبوا إعادة النظر في المحاكمة بالنسبة للأحكام الصادرة بصفة إنتهائية ...ألخ».

٥ إذ نصت المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني على ما يلي :»لا يقبل أي طلب أو دفع لايكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة أذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه «. في حين نصت المادة (٣١) من ذات القانون والباحثة في الدفوع في الدعوى على أنه :» يجوز للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بعدم قبولها في أية حالة تكون عليها،لإنعدام صفة المدعي أوأهليته أومصلحته أو لأي سبب آخر ....».

في حين نصت المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على «١- لا يقبل أي طلب أو دفع لايكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون .٢-تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه «.

٦ محمود طهماز ، مرجع سابق ص(٣٣٣) .

العامة والخاصة الواجب توافرها قانوناً لقبول هذا الطلب[1]،تحت طائلة عدم قبوله لتقديمه ممن لايملك مثل هذا الحق[2] .فإذا لم يكن من أضر به هذا الحكم (القطعي،النهائي) خصماً أو ممثلاً في الدعوى الأصلية، أو كان خصماً في الدعوى الإبتدائية ثم لم يكن خصماً أو ممثلاً في الدعوى أمام محكمة الإستئناف ،أو رفع طلب الإعادة بصفة غيرتلك التي صدر بها الحكم (القطعي ،النهائي) ضده[3] ،فلا يُقبل منه طلب إعادة المحاكمة عند ذلك لعدم تحقق الشرط الأول المتوجب توافره لقبول مثل هذا الطعن أو الطلب.

و يرى جانبٌ من الفقة [4] هنا ، أنه وفي حال أن تعدد المحكوم ضدهم في الدعوى جاز لكل واحد منهم أن يتقدم بطلب إعادة محاكمته مستقلاً،إذا توافرت شروطه أسبابه.

ب- ضد من يوجه طلب إعادة المحاكمة (النظر) :

يمكن القول أن هذا الطلب يقدم ضد كل من كان طرفاً في الدعوى التي انتهت بصدورهذا الحكم المراد الطعن به .فلا يجوز توجيهه ضد أي شخص آخر لم يكن ممثلاً أو طرفاً في الدعوى[5]، وكذلك لا يجوز توجيهه ضد شخص ناقص الأهلية، إذ يجب عند ذلك أن يوجه إلى ممثله القانوني[6].وأما في حال تعدد الخصوم فيوجه هذا الطلب ضد من صدر الحكم لمصلحته منهم، لأنه هو وحده صاحب المصلحة والذي يهمه الدفاع عن هذا الحكم أثناء النظر في طلب إعادة المحاكمة ، وإلا فضدهم جميعاً إذا كانت المصلحة تعود عليهم جميعاً فيه [7]. وهذا ما بينه الإجتهاد القضائي الأردني ممثلاً بإجتهاد محكمة التمييز بإحدى القرارات الصادرة عنها [8] ، والذي جاء فيه ما يلي: -»١- يجوز للخصوم أن يطلبوا وفقاً لأحكام المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أوإعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى ، وذلك فيما عدا حالة النيابة الإتفاقية، وعليه وحيث أن المحكمة أدخلت زوجة المدعى عليه الورثيه كمدعى عليها في الدعوى استناداً لحجة حصر الإرث وصدر حكم بحقها دون دعوتها ودون ان تكون ممثلةً فيها تمثيلاً صحيحاً فتكون شروط إعادة المحاكمه متوافرة وينبني على ذلك إعتبار الحكم السابق كأن لم يكن»[9].

---

١ د.علي هادي العبيدي ، مرجع سابق ص (٦٤٧).

٢ د.صلاح الدين سلحدار ، مرجع سابق ص(٢٥٨) ، فقد اعتبر أنه وتطبيقاً للمبادئ القانونية يشترط فيمن يقدم الطلب أن يكون متمتعاً بأهلية التقاضي ،فلا يملك المجنون والمعتوه والصغير تقديم مثل هذا الطلب إنما يقدمه عنهم الولي أو الوصي .وأن يكون له كذلك مصلحة قائمة، وقت صدور الحكم الذي انصب الطلب على إعادة المحاكمة فيه ،بغية نقضه أو تعديله ولا يكفي قيامها حين تقديم طلب إعادة المحاكمة فقط .

٣ - أنور طلبه،موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ،ص (١٩-٤٨) وما بعد،دار الكتب القانونية،ج٥، ٢٠٠٣ .

٤ - أ. ناشد حنا .مرجع مشار له في مؤلف أ. محمود طهماز ، هامش (١) ، مرجع سابق ص(٣٣٤) .

٥ - د.صلاح الدين سلحدار ، مرجع سابق ص٢٥٩.

٦ - محمود طهماز ، مرجع سابق ص(٣٣٤).

٧ -د.صلاح الدين سلحدار ، مرجع سابق ص (٢٥٩).

٨ -ت ح رقم (٩٣/١٣١٠) ،ص ٢٩٠٢من مجلة نقابة المحامين ١٩٩٤.

٩ -ومصطلح»كأن لم يكن « هو مصطلح لاوجه له من الناحية القانونية ، إذ الأصوب أن يقال ، يزول أثره،أو، لا يحدث أثراً قانونياً، ليس ذو أثر قانوني . إذ كيف يقال عما كان كأن لم يكن ،خاصة إذا بُنيت أو ترتبت عليه بعض المراكز القانونية للأشخاص.

وخلاصة الأمر، أن طلب إعادة المحاكمة ، الأصل أنه لا يُقبل حال تقديمه من غير الخصوم في الدعوى المراد إعادة المحاكمة فيها أومن غير ممثليهم أو وكلائهم فيها ، ذلك أن المشرع قد رسم لغير هؤلاء الخصوم في هذه الدعوى طريقاً خاصاً بهم يتم من خلاله الطعن بالحكم من قبلهم وهو مايُسمى بإعتراض الغير[1] أو إعتراض الخارج عن الخصومة[2] على الحكم الصادر فيها .

المطلب الثاني
المحكمة التي يقدم إليها طلب إعادة المحاكمة

يمكن القول أن كلا القانونين قد نصا صراحةً على أن مثل هذا الطلب أو الطعن إنما يقدم إلى ذات المحكمة المصدرة له «أياً كانت درجتها» .إذ بالرجوع لأحكام المادة (٢١٥)اصول محاكمات مدنية و تجارية أردني، نجدها تنص على أن :

« يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الفرقاء وفقا لأحكام هذا القانون « . وهو ذات الحكم الذي نصت عليه المادة (٢٣٠) مرافعات بحريني[3] . وعليه فإن المحكمة المختصة بنظر طلب إعادة المحاكمة ،هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، ذلك أن الطعن بطريق إعادة المحاكمة من شانه تصحيح أخطاء أو مخالفات لا يرجع سبب إرتكابها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه،ولذا تُرك لهذه المحكمة أمر تصحيح هذه الأخطاء أو المخالفات عن طريق إعادة المحاكمة[4].ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر طلب إعادة النظر أو الإلتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم [5]، فإذا كانت المحكمة منقسمة الى عدة غرف فيجوزعرض دعوى إعادة المحاكمة إلى غيرالغرفة التي أصدرت الحكم، وكذلك إذا أُلغيت المحكمة التي أصدرت الحكم، فيقدم طلب إعادة المحاكمة عندئذ إلى المحكمة التي حلت محلها في اختصاصها[6] . وينبني على ذلك أنه إذا كان الحكم صادراً عن محكمة الإستئناف مثلاً، وجب تقديم الطلب إلى نفس المحكمة،إذ لا يجوز تقديمه إلى محكمة أُخرى وإلا يكون مصيره الرد لعدم الإختصاص ، وهذا ما ذهب إليه أيضاً الإجتهاد القضائي الأردني [7] ،ممثلا بإجتهاد محكمة التمييز، إذ جاء في أحد القرارات الصادرة عنها :»اشترطت المادة ٢١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه في حالة تقديم طلب إعادة المحاكمة فإن الطلب يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وعليه وحيث أن محكمة الإستئناف هي التي

١ - نظم المشرع الأردني أحكام إعتراض الغير على الحكم الصادر بالدعوى من خلال المواد (٢٠٦- ٢١٢) أصول محاكمات مدنية وتجارية .

٢ - إذ نظم أحكام ذلك المشرع البحريني من خلال المواد (٢٠٨-٢١٢) من قانون المرافعات المدنية.

٣ - نصت المادة (٢٣٠) مرافعات مدنية وتجارية بحريني على ما يلي :» ميعاد إعادة النظر في المحاكمة خمسة واربعون يوماً من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه إلى المحكوم عليه وفقاً لأحكام المادة٢١٦ من هذا القانون ولا يبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقه المحتجزة , ويقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى «.

٤ - د. رزق الله الأنطاكي مرجع سابق ص (٧٦١).

٥ -د.حمد أبو الوفا مرجع سابق ص(٩٢١) .

٦ -د.رزق الله الأنطاكي مرجع سابق ص(٧٦١) .

٧ -ت ح٩٧/٧٥٥ ص٢٠١٠ مجلة نقابة المحامين ١٩٩٨.

أصدرت الحكم المطلوب إعادة المحاكمة به حيث قررت فسخ الحكم البدائي وأصدرت حكماً جديداً فيكون طلب إعادة المحاكمة في هذه الحالة يتوجب تقديمه إلى محكمة الإستئناف بعمان وليس الى محكمة البداية الذي لم يعد قرارها قائماً «.

المطلب الثالث

إستدعاء الطعن ومشتملاته

إذ تطلب المشرع في كلا القانونين أن يُقدم هذا الطلب بموجب صحيفة(لائحة) إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ووفق ذات الأوضاع المعتادة لرفع الدعوى . فبالرجوع لنص المادة (٢١٦) محاكمات مدنية أردني[1]، نجد أنها تشترط لقبول هذا الطعن وجوب تقديمه بموجب إستدعاء إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، مع وجوب إتباع ذات الإجراءات الواجب توافرها عند رفع الدعوى أو قيدها إبتداءً، بما في ذلك دفع الرسوم القانونية. مع وجوب أن يشتمل هذا الإستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن تحت طائلة البطلان[2] .

وهومانصت عليه المادة(٢٣٠)مرافعات مدنية بحريني سابقة الذكر،والتي أوجبت تقديم طلب الإعادة إلى ذات المحكمة المصدرة للحكم وبذات الأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .غير أن المشرع البحريني لم يوجب ومن خلال نص المادتين (٢٣٠ و ٢٣١) [3] مرافعات مدنية، ما أوجبه المشرع الأردني من خلال الفقرة الثانية من المادة (٢١٦) سابقة الذكرو لزوم إشتمال الإستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن (وإلا كان باطلاً). وهو الأمر الذي يؤدي إغفاله إلى وجود نقص جوهري في بيانات الطلب المُقدم،وأنه وعند عدم النص على الجزاء المترتب على هذا الإغفال والمتمثل في البطلان ،فإننا سنكون عند ذلك أمام إشكالية قد تفقد النص القانوني الغاية المبتغاه منه . ثم إننا عندها لا نستطيع أن نحكم بالبطلان جراء هذا النقص أو الإغفال في البيانات، لأن البطلان هنا لا يفترض إفتراضاً، بل لا بد من وجود نص صريح يرتبه عند ذلك، فلا بطلان إلا بنص. وحيث خلا القانون البحريني من بيان الجزاء المترتب على خلو صحيفة الطعن من أحد أو كل هذه البيانات ، فإنه يمكن القول عند ذلك أن هنالك نقصاً تشريعاً من هذه الناحية ، ياحبذا لو قام المشرع في مملكة البحرين بتداركه ، بأن ينظم ذلك بنص خاص كما فعل المشرع الأردني من خلال نص المادة(٢/٢١٦) أصول محاكمات مدنية أردني، لا أن يُكتفى هنا بإحالة هذا الأمرإلى الشروط والقواعد العامة الواجب توافرها لرفع الدعوى[4].

---

١ -نصت المادة (٢١٦)أصول محاكمات مدنية أردني على ما يلي «١- يقدم طلب إعادة المحاكمة باستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة للدعوى .٢- يجب أن يشتمل الإستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه ، وأسباب الطعن وإلا كان باطلاً .٣- على الطالب أن يقوم في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة بدفع الرسوم القانونية المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم «.

٢ -ومكان بحثه مستقبلاً من خلال بحث مستقل يبحث في إجرا ء ات تقديم طلب إعادة المحاكمة وآثاره.

٣ نصت المادة(٢٣١)مرافعات مدنية وتجارية بحريني على ما يلي :» إذا قدم طلب إعادة المحاكمة ضمن المدة القانونية ، وكان ينطوي على سبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢٢٩ من هذا القانون ، تقرر المحكمة قبول الطلب ثم النظر في أساس الدعوى وبعد سماع أقوال الخصوم والتدقيق في أوراقهم الثبوتية تصدر حكمها برد الطلب أو إلغاء الحكم أو تعديله ، أما إذا قبل طلب إعادة المحاكمة بناء على وجود حكمين متناقضين وثبت ذلك يلغى الحكم الثاني ويظل الأول نافذاً».

٤ -كما جاء في المادة(٢٣٠) مرافعات مدنية وتجارية بحريني سالفة الذكر .

ولذلك فإننا نقترح تعديل نص المادة (٢٣٠) مرافعات مدنية بحريني آنفة الذكر، وبحيث يصبح نصها بعد التعديل كما يلي:

« ... ويقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى مع وجوب أن يشتمل الطلب على بيان الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وإلا كان باطلاً « .

المطلب الرابع
ميعاد تقديم طلب إعادة المحاكمة

إن التقيد بوجوب تقديم طلب إعادة النظر « إعادة المحاكمة» خلال الميعاد القانوني يعتبر من أهم الشروط الواجب توافرها لقبول هذا الطلب أو الطعن .إذ يتوجب على طالب الإعادة مراعاة هذا الشرط تحت طائلة عدم قبول طلبه شكلاً .ذلك أنه وبإنقضاء هذا الميعاد يسقط حق المضرور من الحكم المراد الطعن به وفق هذا الطريق من طرق الطعن في تقديم هذا الطعن.ولذلك تطلب المشرع في كلا القانونين لقبول هذا الطلب ضرورة تقديمه ضمن الميعاد المحدد قانوناً لذلك .وقد قصد المشرع من تبين زمن إعادة المحاكمة وجواز طلبها إنهاء الخصومات بين أفراد المجتمع وإلا بقيت على مر الأزمان [1] .

وقد بينت المادة(٢٣٠) أصول مرافعات مدنية وتجارية بحريني، أن ميعاد تقديم طلب إعادة النظر في المحاكمة هو (٤٥) يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه إلى المحكوم عليه وفقا لأحكام المادة (٢١٦) مرافعات بحريني [2]، وبحيث يكون تاريخ بدء سريان هذا الميعاد القانوني مختلفاً وفقاً لكل حالة من الحالات الوارد ذكرها في المادة (٢٢٩) مرافعات بحريني[3].

وأما المادة (٢١٤) اصول محاكمات مدنية أردني [4] فقد بينت أن ميعاد تقديم طلب إعادة المحاكمة هو ثلاثون يوماً أياً كان السبب الذي استند إليه الطالب في طلبه أو الملتمس في طعنه،و يكون وقت بدء سريان هذا الميعاد

---

١ - أنس حسن الخمرة ، الدعوى من البداية الى النهاية ط٣ ، ص (٢٣٤) د.ن عمان،الأردن .

٢ وقد نصت المادة(٢١٦)مرافعات مدنية وتجارية بحريني على ما يلي : « ميعاد الإستئناف خمسة واربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تا ريخ اعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب. كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومه وصدور الحكم دون إختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته . ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في محل إقامته أو في محله المختار ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم . ويترتب على عدم مراعاة الميعاد سالف الذكر سقوط الحق في استئناف الحكم .وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها».

٣ د. محمد وليد المصري ،مرجع سابق ،ص(٣٩٧).

٤ وقد تم تعديل المادة(٢١٤)المذكورة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء نص الفقرة الرابعة منها والاستعاضة عنه بالنص التالي بعد التعديل والذي أصبح كما يلي : « ١. ميعاد طلب اعادة المحاكمة ٣٠ يوما ولا يبدأ في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات الاربع الاولى من المادة ٢١٣ إلا من اليوم الذي يلي ظهور الغش او الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة ٢. يبدأ الميعاد في الحالتين ٥ و ٦ من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية ٣. يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٧ من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا ٤. يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٨ من هذه المادة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني « .

القانوني والذي يبدأ منه إحتساب المدة مختلفاً بإختلاف السبب الذي بني عليه هذا الطعن [1] أو تبعاً لتحقق موجب كل حاله من الحالات المنصوص عليها في المادة(٢١٣) اصول محاكمات مدنية أردني سابقة الذكر.

و يلاحظ هنا أن المشرع الأردني لم يُبين صراحة الأثر المترتب على عدم مراعاة الميعاد المذكور سابقاً ،وما إذا كانت المحكمة تستطيع التصدي لذلك من تلقاء نفسها أم لا ، كما فعل في ذلك المشرع البحريني . وهو مايدعونا للقول ياحبذا لو أخذ المشرع الأردني بما أخذ به المشرع البحريني في هذا الشأن وبحيث يُضيف لعجز المادة)٢١٤(مدنية أردني نصاً مفاده « ... ويترتب على عدم مراعاة الميعاد سالف الذكر سقوط الحق في الطعن بالحكم ،وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها».

ويذهب جانبٌ من الفقه للقول أن هذه القاعدة المتمثلة في بدء إحتساب أو سريان الميعاد في حالة طلب إعادة المحاكمة ، إنما تشكل خروجا من المشرع على القواعد العامة لبدء سريان ميعاد الطعن بالأحكام ،والتي وجد المشرع أنها قد تؤدي في هذه الحالات إلى ضياع حق الخصوم في سلوك هذا الطريق من طرق الطعن، وبالتالي فإنه لا يمكن تطبيقها على إطلاقها في حالة الأسباب الموجبة لتقديم طلب إعادة المحاكمة وذلك منعاً من الإضرار بالمحكوم عليه وحماية منه له أيضا، والذي قد يكون في هذا الوقت يجهل السبب الموجب أو المبررلتقديم هذا الطعن، مما يتوجب معه إتاحة الفرصة له للطعن به أو لطلب إعادة المحاكمة في الحكم الصادر بمواجهته لوجود هذا المبرر القانوني . إذ كيف يمكن مطالبته بالطعن في الحكم وفق هذا الطريق من طرق الطعن في الوقت الذي كان يجهل فيه أسبابه[2]الموجبة أو المبررة لتقديم هذا الطعن، إضافة إلى أن سبب الطعن (أو الإلتماس)في هذه الأحكام قد لا يظهر إلا بعد انقضاء الميعاد القانوني إذا تم احتسابه طبقاً للقواعد العامة من يوم صدور الحكم. ومع ذلك رأى جانب من الفقه[3] في هذا الشأن أن هذا الإستثناء المقرر لمصلحة المحكوم عليه لا يحرمه من حق التمسك بالقاعدة العامة في الطعن بالأحكام والتي يبدأ إحتساب الميعاد من خلالها من يوم صدوره أو تبليغه مادام ذلك يصب في مصلحته وأنه لا يحول دون ذلك انقضاء الميعاد طبقاً لهذه القاعدة الاستثنائية [4].

وباستقراء نص المادة (٢١٤) مدنية أردني يتبين لنا أن بداية هذاالميعاد تختلف بإختلاف السبب الذي إستند اليه طالب الإعادة[5]في طلبه:

1- فإذا كان السبب الذي يتمسك به المحكوم عليه ناشئاً عن حالة وقوع غش أو حيلة من الخصم أثناء سير الدعوى، فيكون إحتساب الميعاد من اليوم الذي يلي ظهور الغش أوالحيلة، وأما في حالة بناء الحكم على أوراق مزورة فإن الميعاد يبدأ من اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الإقرار بالتزوير أو اليوم الذي حكم فيه بثبوت التزوير ، وأما في حالة بناء الحكم على شهادة أوشهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة، فيبدأ الميعاد من اليوم الذي يلي اليوم الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب ، في حين أن المدة تبدأ من اليوم الذي

١ د. مفلح القضاة، مرجع سابق، ص(٣٤٣) د. علي هادي العبيدي، مرجع سابق، ص(٦٥٢).
٢ -د.علي هادي العبيدي ، مرجع ، سابق ص(٦٥٣) .
٣ -د.رمزي سيف ، مرجع سابق ، ص (٨٧١).
٤ -د.رمزي سيف ، مرجع سابق، ص(٨٧١) .
٥ -د.مفلح القضاة ، مرجع سابق ، ص(٣٤٣) .

يلي اليوم الذي ظهرت فيه الورقه المحتجزة وهي الورقة المنتجة في الدعوى والتي حال الخصم دون حصول خصمه المحكوم عليه في الدعوى عليها وسواء كان ذلك عن طريق كتمها أو عن طريق حمل الغير على كتمها أوعن طريق حيلولته دون تقديمها بلا مبررقانوني . وعليه فإن بدء ميعاد الطعن في هذه الحالات الأربعة يكون من اليوم الذي يلي ظهور الموجب ، أو الحكم بثبوته. وهذا مانصت عليه الفقرة الاولى من المادة (٢١٤) سابقة الذكر. وهو ما أكده ايضاً الإجتهاد القضائي الأردني إذ جاء في الفقرة الأولى من أحد القرارات الصادرة عن محكمة التمييز[1] ما يلي :» ...كما حددت المادة (٢١٤) من ذات القانون ميعاد طلب إعادة المحاكمة بثلاثين يوماً تبدأ في الحالات المشار اليها من اليوم الذي يلي ظهور الغش في الحالة الاولى أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة في الحالة الثانية ومن تاريخ إكتساب الحكم قوة القضية المقضية في الحالة الثالثة، وباعتبار أن الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه إكتسب قوة القضية المقضية بتصديقه تمييزاً وفي ضوء المبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية فلا بد من تبليغ الحكم أو تفهمه لغايات حساب المدد المتعلقة بمهل الطعن ، وقد إستقراجتهاد محكمة التمييز على أن العلم بالحكم غير الوجاهي لا يقوم مقام التبليغ لسريان مواعيد الطعن في القضايا الحقوقية التي تستلزم وقوع التبليغ بالشكل الذي رسمه القانون . وعليه فيكون طلب إعادة المحاكمة في هذه الدعوى مقدماً على العلم طالما لم يتبلغ المميز (المستدعي) القرار التمييزي ويكون ماتوصلت إليه محكمة الإستئناف برد الإستئناف وتصديق قرار محكمة البداية القاضي برد الطلب شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية مخالفاً للقانون « .

2- أما إذا كان السبب الذي يستند إليه طالب الإعادة في طلبه مرده القضاء بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .أو إذا كان مرده أن منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض ، فإن الميعاد يبدأ من تاريخ إكتساب الحكم قوة القضية المقضية وذلك بناءً على أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢١٤) اصول محاكمات مدنية أردني سابقة الذكر .

3- وأما إذا كان الطعن بإعادة المحاكمة سببه صدور الحكم على خصم لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وسواء أكان شخصاً طبيعياً أم إعتبارياً ما دام أنه لاتوجد هنالك حالة نيابة إتفاقية،فإن ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة يبدأ هنا من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً. وهذا مانصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٢١٤) سابقة الذكر، وهو ما أكده أيضاً الإجتهاد القضائي الأردني إذ جاء في أحد إجتهادات محكمة التمييز[2] « ...٢- إذا كانت المشروحات المتضمنة أن الخصم في الدعوى الإستئنافية لم يقدم حجة حصر إرث المميز ضده الثاني بعد وفاته وأثناء نظر الدعوى الإستئنافية وأن هذه المشروحات جاءت على ظهر إستدعاء تقدم به المميز طالب إعادة المحاكمة، فإن تاريخ تقديم هذا الإستدعاء يُفيد العلم بعدم صحة تمثيل المميز ضده الثاني، ويعتبر هذا التاريخ هو بدء المهلة القانونية لطلب إعادة المحاكمة، ويكون تقديم طلب إعادة المحاكمة بعد مضي اكثر من شهر من تاريخ العلم أي بعد فوات المدة القانونية مما يستوجب رده شكلا « .

---

١ -ت ح.رقم ٩٦/١٨٥٣ ، ص٤٧٧٨ ، مجلة نقابة المحامين ١٩٩٧ .

٢ -ت ح رقم ٩٩/٣٧٥ ،ص٣٦٩٠ مجلة نقابة المحامين ١٩٩٩ .

4- غير أنه إذا كان السبب مرده صدور حكمين متناقضين بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة وعلى ذات الموضوع محلاً وسبباً ، فإن ميعاد الطعن عند ذلك يبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني. وهذا مانصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (٢١٤) سابقة الذكر،وهو ما أكده أيضا الإجتهاد القضائي الأردني، إذ جاء في أحد قرارات محكمة التمييز[1] مايلي : «١- إن مايحكم ميعاد الطعن بطلب إعادة المحاكمة لصدور حكمين متناقضين بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفه والموضوع هو الفقرة الرابعة من المادة (٢١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية وليس الفقرة الثانية من ذات المادة، فيبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم الثاني، وعليه فإن معالجة محكمة الإستئناف لميعاد الطعن على ضوء الفقرة الثانية من ذات المادة والباحثة في وجود تناقض في منطوق الحكم وبالتالي إعتبار طلب إعادة المحاكمة مقدماً بعد مضي المدة القانونية من إكتساب الحكم قوة القضية المقضية في غير محله «.

موقف المشرع البحريني : بالرجوع لنص المادة (٢٣٠) أصول المرافعات المدنية و التجارية نجد أن المشرع البحريني قد بين أن بدء سريان الميعاد يكون من اليوم الذي ظهر فيه الغش، أو الذي أقر فيه فاعل التزويربالتزويرأواليوم الذي حكم بثبوته.وأما بالنسبة لشهادة الزور فيبدأ الميعاد من اليوم الذي حكم فيه على شاهد الزوربشهادة الزورأو من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة القاطعة في الدعوى والتي حال الخصم دون تقديمها.

إلا أن المشرع البحريني لم ينص على وقت بدء سريان الميعاد في حالتي قضاء الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه،وكذلك في حالة صدور حكمين متناقضين بين ذات الخصوم وهي الحالات التي كان قد نص عليها في الفقرتين (٤،٥) من المادة (٢٢٩) مرافعات مدنية بحريني ،مما يشكل نقصاً تشريعياً في هذا الشأن من الأفضل تداركه بإكمال النص عليه وهو ما يدعو للقول حبذا لو أكمل المشرع البحريني نص المادة (٢٣٠) مرافعات مدنية ،وبحيث يقوم من خلال ذلك التعديل ببيان وقت سريان الميعاد بالنسبة للحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (٤،٥) المشار اليهما سابقاً،وذلك كما فعل بالنسبة للحالات الثلاث الأولى من المادة (٢٢٩) السابقة [2].

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ، هل يحق للخصم الذي فوت على نفسه فرصة الطعن بالحكم وفق طريق طعن عادي خلال الميعاد القانوني أن يطعن به وفق هذا الطريق غير العادي من طرق الطعن بالأحكام .

يمكن القول أن الحكم القضائي إذا كان قابلاً للطعن به بطريق طعن عادي وآخر غير عادي في نفس الوقت، فالأصل أن يبدأ المضرور منه بسلوك طريق الطعن العادي قبل اللجوء إلى غير العادي. فإذا أهمل أو قصر بعد ذلك بأن فوت على نفسه فرصة تقديم الطعن العادي أثناء الميعاد المتاح له قانوناً ،إنما يعتبر في ذلك مُهملاً مُقصراً وبالتالي فهو الأولى بالخسران . وهذا الأمر يستتبع حرمانه من اللجوء الى طريق الطعن غير العادي مادام أنه بإهماله وتقصيره قد فوت على نفسه هذه الفرصة.لأنه بذلك يكون قد أسقط حقه في الطعن به

١ ت ح رقم٩٧/١٠٥٦ ص٤٧٦٥ مجلة نقابة المحامين ١٩٩٧.

٢ -ويكون بحث ذلك تفصيلاً عند البحث في الحالات المبررة لتقديم طلب إعادة المحاكمة بإعتباها أسباباً مبررة لسلوك هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام وهو ليس مجال بحثنا في هذا المقام ،وإنما سيكون إن شاء الله مجال دراسة لاحقة لا يتسع المجال هنا لها .

بإعادة المحاكمة والذي هو طريق غيرعادي من طرق الطعن في الأحكام. ويعلل أصحاب هذا الرأي من الفقه [1] رأيهم هذا بأن ترك المضرور لحقه في اللجوء إلى الطعن العادي كالإستئناف مثلاً عندما كان متاحاً له ، إنما يعتبر قبولاً ضمنياً منه للحكم الصادر عليه من قبل محكمة الدرجة الأولى ، فإذا تقدم بعد ذلك به فإن طلبه هذا يكون غير مقبول ومستوجباً للرد لأنه ومن وجهة نظرهم يبقى من غير الجائز تقديم طلب إعادة المحاكمة للطعن بالأحكام التي كانت قابلة للأستئناف اصلاً ولم تستأنف لكونه في تلك الحالة لم يستنفذ بعد طرق الطعن العادية حتى يفيد بعد ذلك من طرق الطعن غير العادية .

وفي مقابل ذلك هنالك من يرى[2] أن الحكم السابق لا يطبق على تلك الحالة التي تصدر فيها الأحكام من المحاكم الإبتدائية بصفة إبتدائية ثم تتحول إلى إنتهائية بسبب النزول عن الإستئناف أو فوات ميعاده ، معتبرين أن حرمان المضرور من الطعن بالحكم وفق هذا الطريق غير العادي من طرق الطعن بالأحكام لا يكون إلا في حالة صدور الحكم بصورة انتهائية ابتداءً ، فإذا لم يكن الحكم قد صدر بصورة إنتهائية إبتداءً فإنه لا يمكن تطبيق قاعدة الحرمان من سلوك طرق الطعن غير العادية في الأحكام .

في حين يذهب جانبٌ ثالث من الفقه إلى القول[3] بوجوب التمييز أو التفرقة في هذا الشأن بين وضعين ، أولهما يكون حينما يبدأ ميعادي الإستئناف وطلب إعادة المحاكمة بالنسبة للطالب في آن واحد ، وبحيث يكون بدء الميعاد وانتهائه في الطلبين معاً واحداً ، و بحيث يكون أمام الطالب هنا طريقتين إحداهما عادية والأخرى غير عادية ، أي إستثنائية للوصول إلى هدفه بتعديل الحكم أو إلغاؤه ، وهنا يجب عليه أن يسلك الطريق العادي من طرق الطعن بالأحكام ، وبحيث يترتب على إهماله لهذا الطريق وسلوكه الطريق الآخرعدم قبول طلبه .

وأما ثانيها ، فيكون حينما يبدأ ميعاد الإستئناف قبل ميعاد طلب إعادة المحاكمة ، فإن عدم سلوك طريق الإستئناف هنا لايؤدي لعدم قبول طلب إعادة المحاكمة، إذ لا يمكن تفسير ترك سلوك طريق الإستئناف في هذه الحالة بقبول الحكم مع العلم بماشابه من أحد العيوب التي تكشفت فيما بعد ، ومثال ذلك أن ميعاد إعادة المحاكمة يبدأ مثلاً من اليوم الذي يلي ظهور الغش في حين أن ميعاد الإستئناف كان قد بدأ وانتهى قبل هذا التاريخ ، عند ذلك لا يوجد وفق هذا الجانب من الفقه ما يمنع قانوناً من اللجوء إلى طريق إعادة المحاكمة بإعتباره طريق طعن غيرعادي في الأحكام حتى وإن لم يتم الولوج في طريق الطعن العادي للحكم والذي كان متاحاً له أيضا في هذه الحالة.

والذي نراه في هذا الشأن ،أن المهمل المقصر يجب ألا يكافئ بإتاحة الفرصة له في سلوك طريق الطعن غير العادي بالأحكام مادام أن طريق الطعن العادي متاحاً له ، فإذا شعر أن الحكم الصادر بمواجهته يجافي الواقع والحقيقه ، فإن عليه أن لا يقبل به أياً كان سبب صدوره بمواجهته وفق هذا الشكل ،ويكون هنا إعلان عدم قبوله لهذا الحكم عن طريق الطعن به إستئنافاً مادام هذا الطريق متاحاً له ، ثم وبعد ذلك وإذا ظهر له

١ -د. رمزي سيف ، مرجع سابق ،ص(٧٦٠). ، د.أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص(٩٠٩) ، د. وليد المصري ، مرجع سابق، ص(٣٩٢)

٢ - د. علي هادي العبيدي، مرجع سابق، ص (٦٤٩) .

٣ - محمود طهماز ، مرجع سابق ، ص (٣٣٥) .

مايوجب الطعن به عن طريق طعن غير عادي ، عندها يمكن القول أنه شخص حسن النية لم يكن قد ارتضى بالحكم ابتداءً ما أدى إلى قيامه بالطعن به وفقاً للطريق العادي ثم وبعدما تبين له ماخفي عليه مما يوجب سحب الحكم أو تعديله أو الغاؤه عن طريق إعادة المحاكمة ها هو يتقدم أيضا للطعن به وفق هذا الطريق ، عند ذلك فقط يمكن قبول طعنه في الحكم وفق هذا الطريق غير العادي من طرق الطعن . فالشخص الذي ارتضى بالحكم ابتداءً بأن فوت على نفسه الإفادة من الطعن العادي إنما هو شخص قد ارتضى بما تضمنه ذلك الحكم فلا يقبل منه بعد ذلك القول بغير ذلك.

المطلب الخامس
الأحكام القابلة للطعن بطريق إعادة المحاكمة

وهنا نتساءل ، هل جميع الأحكام القضائية تقبل الطعن وفق هذا الطريق من طرق الطعن بالأحكام ؟ أم أن هنالك منها ما لا يقبل ذلك ؟

الحقيقة أن تساؤلنا هذا ليس من قبيل الترف العلمي غير المبرر، وإنما مرده يعود لأهمية الإجابة عنه ،وبحيث يدور قبول هذا الطعن من عدمه مع وصف الحكم من حيث القابلية من العدم .وهو ما يدعونا للرجوع لنص القانون ولما ذهب إليه الإجتهادين الفقهي والقضائي في هذا الشأن، وبما يمكن معه القول أن ليس كل حكم قضائي قابل للطعن به وفق هذا الطريق من طرق الطعن بالأحكام .ذلك أن منها ما يقبل ذلك ومنها ما لا يقبله . ولذلك يمكن تقسيم الأحكام القضائية من حيث قابليتها للطعن بها وفق هذا الطريق من طرق الطعن من عدمه إلى قسمين وفق مايلي :

أولاً: الأحكام التي تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة . إذ بين المشرع الأردني أن الأحكام التي تقبل الطعن وفق هذا الطريق إنما هي تلك التي حازت قوة القضية المقضية [1] ،فلا يجوز تقديم طلب إعادة المحاكمة بقصد تعديل الحكم أو إلغاؤه أو سحبه إذا كان بإمكان طالبه الوصول إلى نفس الغاية عن طريق الطعن العادي بالأحكام كالإستئناف [2] مثلاً.

وعلى ذلك فإن الأحكام المكتسبة لقوة القضية المقضية،هي فقط الجائز الطعن بها وفق هذا الطريق ، وبحيث يشمل هذا المعنى بالإضافة للأحكام القطعية (الإنتهائية) الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ولكنها أصبحت تحوز قوة القضية المقضية بقبولها أو بتفويت ميعاد الطعن فيها [3] .

وأما المشرع البحريني فقد بين أن الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية هي فقط التي يمكن إعادة النظر بها وذلك سنداً لأحكام المادة (٢٢٩) مرافعات مدنية وتجارية بحريني ، إذ لا يجوز سنداً لها إعادة المحاكمة إلا في

١ -المادة(٢١٣) اصول محاكمات مدنية أردني :»يجوز للخصوم أن يطلبو إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات الآتية...» .

٢ -محمود طهماز ، مرجع سابق ،ص (٣٣٥)

٣ -د.مفلح القضاة ، مرجع سابق ،ص(٣٣٦).

الأحكام الصادرة بهذه الصفة الإنتهائية، وسواء أكانت صادرة عن محاكم الإستئناف [1] أو عن محاكم الدرجه الأولى بصفة إنتهائيه لا تقبل الإستئناف أو تكون صادرة عن محاكم الدرجة الثانية كنتيجة لإستئناف أحكام محاكم الدرجة الاولى . وخلاصة الأمر أن الأحكام المدنية التي تقبل إعادة النظر فيها وفقاً لأحكام القانون البحريني [2] هي الأحكام غير القابلة للطعن بحكم القانون وفق طرق الطعن العادية ، كالأحكام الصادرة بصورة انتهائية بناءً على اتفاق الخصوم ، وبحيث لا يجوز إستئناف هذه الأحكام في هذه الحالة مالم يكن هناك بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، وعند ذلك يمكن الطعن فيها إستئنافاً دون الطعن بالإعادة أو(بالإلتماس)[3] ، وكذلك يمكن الطعن بذات الطريق في الأحكام الصادرة في حال أن تم الطعن في الحكم ولكنه رُد من قبل محكمة الإستئناف أو من محكمة التمييز ، إذ في هذه الحالات يمكن أن يتم تقديم طلب لإعادة المحاكمة فيها [4].

يتبين لنا من ذلك أن المشرعيّن الأردني والبحريني قد اشترطا لقبول مثل هذا الطعن ، أن يكون الحكم قد استنفذ كافة طرق الطعن العادية بالأحكام ، وأن يقدم بقصد فسخ الحكم المطعون فيه أو إبطاله أو تعديله، و أن يهدف إلى سحب الحكم النهائي أو الحائز لقوة القضية المقضية ليفصل في الدعوى مجددًا [5] ، وإلا كان هذا الطعن سابقاً لأوانه مستوجباً للرد [6] .فمن إستعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ثانياً : الأحكام غير القابلة للطعن بطريق إعادة المحاكمة :

بعد بيان الأحكام القابلة للطعن وفقاً لهذا الطريق، يبقى لنا أن نتسائل عن تلك التي لا تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة ؟

وللإجابة عن ذلك لابد من النظر إلى هذا الموضوع من زاويتين :

الأولى: وتتعلق بإمكانية الطعن بالأحكام وفق هذا الطريق من طرق الطعن من عدمه تبعاً لصفة المحكمة المصدرة للحكم المراد الطعن به .

الثانية: تتعلق بمضمون أوذات الحكم المراد الطعن به وفق هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام .

الحالة الأولى : وتتعلق بالأحكام غير القابلة للطعن وفق هذا الطريق من طرق الطعن بالأحكام تبعاً لصفة

---

١ -ومحاكم الدرجة الثانية وفق أحكام القانون البحريني هي إما محكمة الاستئناف العليا المدنية أو المحكمة المدنية الكبرى بصفتها الاستئنافية في المادة (٨) من قانوت محكمة التمييز ويأخذ المشرع الأردني بموجب التعديل التشريعي للمادة (٤) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ سنة ٢٠٠١ والمعدل بموجب القانون رقم ٣١ سنة ٢٠٠٨ ، بفكرة الإختصاص المزدوج للمحاكم البدائية .

٢ -د.محمد وليد المصري ، مرجع سابق ، ص (٣٩١) .

٣ -د . أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ،ص (٩٠٨). د . محمد وليد المصري ، مرجع سابق ، ص (٣٩١).

٤ -د . محمد وليد المصري ، مرجع سابق ، ص (٣٩٢).

٥ -محمود طهماز ، مرجع سابق ،ص (٣٣٥) .

٦ -د . مفلح القضاة ، مرجع سابق، ص (٢٣٧) . د . محمد وليد المصري ،مرجع سابق ص(٣٩٢) .

المحكمة المصدرة للحكم المراد الطعن به، والتي منها :

١- الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز: الأصل أن الأحكام الصاردة عن محكمة التمييز و بإعتبارها أعلى سلطة قضائية في الهرم القضائي لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن بما فيها إعادة المحاكمة . وهذا الأصل هو مانصت عليه المادة (٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ سنة ١٩٨٨ قبل تعديلها والتي بينت أنه:

«لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن ».

غير أن المشرع الأردني أدخل تعديلاً على نص المادة المذكورة [1] وبحيث اعتبر ماورد فيها فقرةً (أولى) وأضاف اليها فقرةً (ثانية). ثم بعد ذلك قام بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢٠٤) من القانون الأصلي واستعاض عنها بالنص الحالي [2] ،حيث أصبحت المادة (٢٠٤) تنص على :

«١- لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن.

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن إستناداً لأي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن».

أما القانون البحريني فقد أخذ بذات الحكم الوارد في الماده (٢٠٤) اصول محاكمات مدنية أردني قبل تعديله ،حيث نصت المادة (٥٤) من المرسوم بقانون رقم ٨ سنة ١٩٨٩ والقاضي بإصدار قانون محكمة التمييز في مملكة البحرين [3] على ما يلي :»لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن ».

مما يتبين معه أن المشرع البحريني جعل الأصل في ذلك ، هو عدم جواز الطعن بالحكم الصادر عن محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن بالأحكام ، والتي بأحكامها تستقر المراكز القانونية للخصوم ، فحكمها يعتبر نهاية المطاف بالنسبة للخصومة ، فلا يبقى بعد قولها قول، إضافة إلى أن الطعن بإعادة النظر يقتضي بحث الواقع ، ومحكمة التمييز هي محكمة قانون وليست محكمة واقع ، وهذا هو الأصل [4].

١ -حيث اصبح نص المادة ٢٠٤ بعد التعديل بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار ماورد فيها فقرة ١ واضافة الفقرة ٢ اليها لتصبح « ... ٢ - على الرغم مما ورد في الفقرة ١ من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز اعادة النظر في قرارها الصادر في اي قضية اذا تبين لها انه قد تم رد الطعن شكلا نتيجة خطأ في احتساب المدة القانونية .»

٢ -حيث تم إلغاء نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٤) من القانون الأصلي واستعيض عنها بهذا النص بموجب القانون المعدل رقم ٢٠ سنة ٢٠٠٥ المنشور على الصفحة ٣٩٢٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٢٠ والصادر بتاريخ ١٥ /٢٠٠٥/٩ علماً بأنها كانت قد عدلت بموجب القانون المعدل رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ والذي تم إلغاؤه بموجب الإعلان الصادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور .

٣ --ذلك أنه يوجد قانون خاص بمحكمة التمييز في مملكة البحرين يجب العمل به وقد تم إلغاء كل ما يتعارض مع أحكامه من تشريعات حيث صدر مرسوم بقانون رقم (٨) سنة ١٩٨٩ بإصدار قانون محكمة التمييز .

٤ -د. أنور طلبه ، مرجع سابق ، ص(٩) . ومن الإستثناءات في القانون البحريني حالة نظر الدعوى موضوعاً سنداً لنص المادة (٢٥) من قانون محكمة التمييز البحرينيه .

أما المشرع الأردني فقد أبقى على عدم جواز الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة التمييز كقاعدة عامة، إلا أنه ورغم ذلك أضاف استثناءً على هذه القاعدة – وحسناً فعل في ذلك– بهدف تلافي العيوب الشكلية التي قد تلحق بالأحكام أياً كانت، فتحدث ضرراً قد لا يمكن تلافيه لو لم يتم إدخال هذا النص التشريعي ، كالخطأ في إحتساب المدد والمواعيد . فإذا ماقررت محكمة التمييز مثلاً ، أو رئيسها أو من يفوضه في نظر طلب الإذن بالتمييز ، رد التمييز أو طلب الإذن شكلاً لعلة تقديمه بعد فوات الميعاد نتيجة خطأ في إحتسابه، كأن لا يراعى مثلاً أن آخر يوم في الميعاد صادف يوم عطلة رسمية ، فتم إحتساب المدد مع عدم أخذ ذلك بعين الإعتبار، فتبين للمحكمه «على خلاف الواقع» أن الطعن أوالطلب قد قُدم بعد فوات الميعاد ، فقررت لذلك رده شكلاً ، وبما يلحق الضرر هنا بالخصم .عند ذلك لاتملك هذه المحكمة إعادة النظر بقرارها المعيب لإنعدام صلاحيتها في ذلك ، وهو الأمرالذي كان يتعذر تداركه سابقاً قبل تعديل النص التشريعي للمادة (٢٠٤) اصول المحاكمات المدنية الأردني ، وذلك لوضوح النص بعدم جواز ذلك قبل التعديل. هذا من جهة ولعدم القدرة على الإجتهاد في مورد النص في ذلك الحين من جهة أخرى ، وهو ما أصبح الآن وبعد التعديل يمكن تلافيه من خلال تمكين محكمة التمييز، أو رئيسها أو من يفوضه من إعادة النظر في قرارها المطعون فيه لأي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون.

والحقيقة أن هذا التعديل التشريعي يتفق والقانون، ويحقق العدالة ، بماينسجم وأهداف المشرع . فيا حبذا لو أخذ بهذا التعديل المشرع في مملكة البحرين ، وهو دعا اليه أيضاً جانب من شراح قانون المرافعات البحريني إذ تمت المطالبة بضرورة تعديل التشريع بحيث يصبح من الجائز معه لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها إذا تبين لها أنه قد تم رد الطعن شكلاً نتيجة خطأ في احتساب المدة القانونية ، أو لأي سبب شكلي آخر خلافاً للقانون وبما يحقق العدالة وذلك لكونه لا يوجد أي طريق آخر للطعن بعد محكمة التمييز [1] .

لذلك وفيما عدا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٠٤) اصول المحاكمات المدنيه الأردني نجد أنه لا يمكن الطعن بأحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن بالأحكام والتي منها إعادة المحاكمة أو «إعادة النظر» . وهذا ما استقر عليه الإجتهاد القضائي الأردني ممثلاً بإجتهاد محكمة التمييز ، والتي اعتبرت أن الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز تعتبر أحكاماً قطعية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن والتي منها إعادة المحاكمة ،حيث جاء في أحد القرارات الصادرة عنها [2] ما يلي :

« يعتبر الحكم الصادر عن محكمة التمييز قطعياً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن عملاً بالمادة (٢٠٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية ، وعليه فإن طلب إعادة المحاكمة وهو طريق من طرق الطعن بالأحكام طبقاً للمادة (٢١٣) من ذات القانون غير مقبول شكلاً ، ذلك أن أحكام محكمة التمييز تصدر عن أعلى سلطة قضائية ولا يتصور إعادة النزاع اليها مرةً أخرى لأنها المرجع الأخير للتقاضي «

الحقيقه وأياً كان الاتجاه القانوني في هذه المسأله فإنه يمكننا القول أن هنالك بعض الإشكالات التي تثور في

١ - د. محمد وليد المصري ، مرجع سابق ، ص (٤٣٧).

٢ ت. ح رقم ٩٥/٣٦٧ المنشور على الصفحة ٢٥٩٤ من مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٩٥ .

هـذا الشـأن، ومنهـا تلـك الحالـة التـي تتصـدى مـن خلالهـا محكمـة التمييـز للفصـل أو الحكـم في موضـوع النـزاع [1] ويكـون ذلـك مثـلاً عندمـا تقـرر محكمـة التمييـز نقـض قـرار الحكـم الصـادر عـن محكمـة الدرجـة الثانيـة ومـن ثـم تعيدهـا اليهـا لتفصـل فيهـا مجـدداً موضوعـاً ، إلا أنـه وعنـد إصـرار محكمـة الدرجـة الثانيـة علـى قرارهـا السـابق ومـن ثـم الطعـن أمـام محكمـة التمييـز للمـرة الثانيـة بالحكـم المنقـوض مـن قبلهـا ، فإنهـا ومنعـاً لتميّـع الخصومـة ولعـدم إطالـة أمـد النـزاع ، تتصـدى للفصـل في النـزاع موضوعـاً بعـد نقـض الحكـم ، فهـل يمكـن عنـد ذلـك الطعـن بهـذا الحكـم الصـادر عنهـا أمامهـا [2]، وكذلـك في حـال أن نقضـت محكمـة التمييـز الحكـم المطعـون فيـه وكان الموضـوع صالحـاً للحكـم أو الفصـل فيـه ، فهـل يخضـع عنـد ذلـك قرارهـا الفاصـل في الموضـوع للطعـن بـه أم لا ؟

الحقيقـه أن هـذه المسـأله أيضـاً كانـت محـل خـلاف قانونـي وفقهـي ، فمثـلاً المشـرع الأردنـي لا يجيـز في هـذه الحالـة الطعـن بالحكـم الصـادر عـن محكمـة التمييـز بـأي طريـق مـن طـرق الطعـن بالأحكام حيـث نصـت الفقـرة الرابعـة مـن المـادة ١٩٧ مدنيـة أردنـي علـى مـا يلـي « ٤...- لمحكمـة التمييـز أن تحكـم في الدعـوى دون أن تعيدهـا الـى مصدرهـا إذا كان الموضـوع صالحـاً للحكـم ، والحكـم الـذي تصـدره بهـذه الصـورة لا يقبـل أي اعتـراض أو مراجعـة أخـرى».

وأمـا المشـرع البحرينـي فإنـه لـم ينـص صراحـة علـى ذلـك مـن خـلال نـص المادتـين (٢٥و٢٦) مـن قانـون محكمـة التمييـز إلا أنـه ومـن خـلال الرجـوع لأحـكام المـادة (٥٤) مـن ذات القانـون ،يمكـن القـول بعـدم جـواز الطعـن بأحـكام محكمـة التمييـز بـأي طـرق مـن طـرق الطعـن بمـا فيهـا إعـادة المحاكمـة .

إلا أن بعـض القوانـين كالقانـون السـوري قـد اسـتثنى مـن القاعـدة العامـة – والتـي مفادهـا عـدم قابليـة الأحـكام الصـادرة عـن محكمـة التمييـز (النقـض) للطعـن بـاي طريـق مـن طـرق الطعـن بمـا فيهـا إعـادة المحاكمـة – حالـة تصديهـا للحكـم في الموضـوع [3]،حيـث يمكـن عندهـا الطعـن بهـذا الحكـم بطريـق إعـادة المحاكمـة مـا دامـت وبعـد نقضهـا للحكـم قـد تصـدت للموضـوع وحكمـت بـه[4].

٢- الأحـكام الصـادره عـن قاضـي الامـور المسـتعجلة . ممـا لاشـك فيـه أن المشـرع البحرينـي قـد نـص صراحـةً ومـن خـلال نـص المـادة (٨) مكـرر مـن قانـون المرافعـات المدنيـة علـى عـدم جـواز الطعـن بإلتمـاس إعـادة النظـر (إعـادة المحاكمـة) في الأحـكام الصـادرة في المسـائل المسـتعجلة [5].

---

١ -إذ نصـت المـادة (٢٥)مـن قانـون محكمـة التمييـز البحرينـي مـا يـلي :»...ومـع ذلـك إذا حكمـت المحكمـة بنقـض الحكـم المطعـون فيـه وكان الموضـوع صالحـاً للفصـل فيـه بكاملـه وبغـير إتخـاذ إجـراء جديـد أو كان الطعـن للمـرة الثانيـة وجـب عليهـا الحكـم في الموضـوع ،ولهـا عنـد الإقتضـاء تحديـد جلسـة لنظـره « وأمـا المـادة (٢٦) مـن ذات القانـون فقـد نصـت عـلى أنه:»يترتـب عـلى نقـض الحكـم إلغـاء جميـع الأحـكام والإجـراءات اللاحقـة للحكـم المنقـوض متـى كان ذلـك الحكـم أساسـاً لهـا. وإذا كان الحكـم لم ينقـض إلا في جـزء منـه بقـي نافـذاً في أجزائـه الأخـرى مـالم تكـن مترتبـة عـلى الجـزء المنقـوض أو كانـت التجزئـة غـير ممكنـة «.

٢ -محمود طهماز ، مرجع سابق ، ص (٣٣٦) .

٣ - محمود طهماز ، مرجع سابق ، ص (٣٣٦) .

٤ - د.صلاح الدين سلحدار ، مرجع سابق ، ص (٢٥٩).

٥ -المـادة (٨) مكـرر مرافعـات مدنيـة و تجاريـة إذ جـاء فيهـا «...ولايجـوز الطعـن بالمعارضـة أو التـماس إعـادة النظـر في الأحـكام الصـادرة في المسـائل المسـتعجلة «.

على العكس من القانون الأردني والذي كان سابقاً لايجيز الطعن بالأحكام الصادره في المواد المستعجلة بطريق إعادة المحاكمة ، وهو ماكان يظهر جلياً من خلال نص المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، اذ جاء في فقرتها الثانية قبل إلغائها ومن ثم تعديلها ما يلي: « ... ٢- يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ، وتبت المحكمة المختصة بهذا الإستئناف بقرار لايقبل أي طريق من طرق الطعن « .

ما يعني وفقاً لذلك النص أن الأحكام الصارة عن قاضي الأمور المستعجلة والتي تبت بها محكمة الإستئناف كانت لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن بالأحكام بما في ذلك طريقي التمييز وإعادة المحاكمة ،وهو الأصوب على ما نعتقد .

إلا أنه وبعد إلغاء النص السابق من المادة سابقة الذكر بموجب القانون المُعدل رقم ١٤ سنه ٢٠٠١ ومن ثم الإستعاضه عنها بالنص الحالي والذي جاء فيه :

٢...-» يجوز استئناف القرارات الصادره في الأمور المستعجلة ، أيا كانت المحكمة التي اصدرتها وتفصل محكمة الإستئناف المختصة في الطعن المقدم اليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز الا بإذن من رئيس محكمة التمييز او من يفوضه بذلك».

مايعني وفق ماذهب اليه جانب من الشراح [1]، أنه لم يرد أي نص صريح في القانون الأردني يستثني الأحكام المستعجلة من الطعن بإعادة المحاكمة، خاصة بعدما تم إلغاء نص الفقرة الثانية من المادة (١٧٦) اصول محاكمات مدنيه أردني المشار اليها سابقا ، معتبراً أن ذلك الإلغاء يدل على نية المشرع في العدول عن إعتبار قرارات محكمة الإستئناف الصادرة في الأمور المستعجلة لا تقبل اي طريق من طرق الطعن ، مُضيفاً أن إمكانية الرجوع عن القرار المستعجل إذا حصل تغيير في الوقائع المادية او المراكز القانونية للطرفين اولأحدهما أو إذا ظهر لقاضي الأمور المستعجلة وقائع لم يكن على إطلاع عليها عند إصدار قراره السابق ، لايجب أن يكون مبرراً لحرمان الخصوم من طريق من طرق الطعن [2] .

غير أن الحقيقة الماثلة هنا تكمن في أن الآراء الفقهية قد اختلفت حول قابلية الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة للطعن بطريق إعادة المحاكمة أو إلتماس إعادة النظرمن عدمه ، خاصة مع غياب النص التشريعي الصريح على منع ذلك في بعض القوانين ومنها القانون الأردني. والذي نتمنى عليه الأخذ بما ذهب اليه المشرع البحريني في هذا الشأن وبحيث ينص صراحه على عدم جواز الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجله. ورغم ذلك فإنه وبإستعراض هذه الآراء يمكن القول أنها تقسم الى قسمين:

١ - د. نشأت عبدالرحمن الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، دراسة مقارنة .ج١ ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٨ ، ص (٤٤٤).

٢ - د.نشأت عبدالرحمن الأخرس، المرجع السابق ، ص(٤٤٤) وما بعده.

الاول منها : يرى أن الأحكام المستعجلة يمكن الطعن فيها بإعادة المحاكمة«الإلتماس» إذا كانت إنتهائية وشابها سبب من أسباب الإلتماس أو الإعادة، شأنها في ذلك شأن غيرها من الأحكام [1] .ويرى أنصار هذا الرأي أن النص القانوني جاء مطلقاً من حيث الإجازة للخصوم في كل الأحكام الإنتهائية بما في ذلك الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة ، لأن النص القانوني جاء على صيغة الإطلاق وبالتالي فلا يجوز تخصيصه وقصره على فئة معينة من تلك الأحكام الإنتهائية [2]، وهو مايعني جواز الطعن بالأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة بإعادة المحاكمة أو إلتماس إعادة النظر [3] . ويضيف اصحاب هذا الرأي [4] أن الحكم الصادر في الإلتماس يحوز حجية وقتية لاتتقيد به محكمة الموضوع عند الفصل في موضوع النزاع بعد ذلك لأنه لايعتبر حجة عليها ، فإذا ما صدر الحكم في الموضوع قبل صدور الحكم بطلب إعادة المحاكمة «الإلتماس» ، فإن هذا يؤدي الى إعتبار الإلتماس منتهياً. ورغم ذلك فإن هذا لايبرر عدم إجازة مثل هذا الطعن فيها لذلك.

وأما الفئة الثانية من الفقه [5] ، فقد ذهبت للقول: بأن الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة لا تقبل الطعن بإعادة المحاكمة ، لأنها ذات صفة مؤقتة تتغير بتغير الظروف التي أدت إليها. إذ يجوز لقاضي الأمور المستعجلة تعديلها والرجوع عنها عند زوال الأسباب التي أدت إلى صدورها ، فهي أحكام ذات حجية وقتية لاتحوز قوة الأمرالمقضي فيه، وعليه يعتقد أصحاب هذا الرأي من الفقه أن الإجتهاد الراجح يقول بعدم جواز قبول مثل هذا الطلب على الأحكام أوالقرارات المذكورة للأسباب آنفة الذكر. فطالما كان بإمكان الخصوم الرجوع إلى قاضي الأمور المستعجلة إذا تغيرت الظروف لا يكون هناك داع لطلب إعادة المحاكمة لتغير الظروف أو لحصول المرافعة في أصل الحق ، وبالتالي لإنتفاء الغاية أو الهدف من سلوك مثل هذا الطريق من طرق الطعن بالأحكام ،فالهدف هنا دائما سحب الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به ليفصل في الدعوى من جديد من حيث الواقع والقانون [6] .ومن جهة أخرى يرى هذا الجانب من الفقه أن في إتاحة الفرصة للمحكوم عليه في الدعوى المستعجلة [7]،والذي فوت على نفسه فرصة الطعن إستئنافاً بالحكم المستعجل الصادر ضد مصلحته، مكافأة له رغم إهماله وتقصيره وأن ذلك يتنافى مع العدالة التي تأبى أن يكافئ المُهمل المُقصر، فمن فوت فرصة الطعن العادي بالحكم المستعجل إنما يعتبر حجةً عليه لقرينة القبول منه لهذا الحكم وإلا فما كان عليه إلا الطعن به مالم يكن عدم طعنه مرده إلى سبب لم يتبينه خلال مدة الطعن ، وعند ذلك فإن العدالة تقتضي السماح له بطلب إعادة المحاكمة لعدم وجود الإهمال والتقصير من قبله ، ولكوننا لا نستطيع القول أن عدم طعنه مرده القبول الضمني للحكم المستعجل رغم ما شابه من عيب لعدم علمه أصلاً بوجود ذلك العيب والذي تكشف له فيما بعد. والحقيقة اننا نميل إلى هذا الرأي لعدة أسباب منها :

---

١ - د.رمزي سيف ، مرجع سابق ،ص (٨٥٩).

٢ - د.علي هادي العبيدي ، مرجع سابق ،ص (٦٥١) .

٣ - المستشار أنور طلبه ، مرجع سابق ، ص(٩) ومابعد .و كذلك د. نشأ ت الأخرس ، مرجع سابق ،ص(٤٤٤) ومابعد.

٤ - المستشار أنور طلبه ، مرجع سابق ، ص (٩) وما بعد.

٥ -د.رزق الله الأنطاكي ، مرجع سابق ، ص(٧٥٩) فقره (٥٢٥) .د.أحمد هنيدي ، مرجع سابق ، ص(٤٢٢) فقره (٢٩٠) .محمود طهماز ، مرجع سابق ص (٣٣٦) فقرة (٥٢٦).

٦ - د. مفلح القضاة ، مرجع سابق ، ص (٣٣٦-٣٣٨).

٧ - محمود طهماز ، مرجع سابق ، ص(٣٣٥-٣٣٦) هامش (١) .

اولاً :أن في عدم جواز الطعن بطريق إعادة المحاكمة كأصل عام ومبدأ في الأحكام الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة تحقيقاً للعدالة .إذ أننا نلجأ إلى القضاء المستعجل عندما يكون هنالك خطرٌ مُحدق قد لا يُمكن تداركه إذا انقضى الزمن وهو ما يؤدي إلى التساؤل، هل دفع الخطر المُحدق وبصورة مؤقتة لا تستقر معه المراكز القانونية للأفراد يستدعي الطعن بالحكم إستئنافاً،ومن ثم تمييزاً بعد الحصول على إذن بذلك،أوإعادة للمحاكمة،خاصة ونحن نعلم بأن هذا الحكم لايعتبر ذو حجة قاطعة على قاضي الموضوع والذي يجب عرض النزاع أمامه خلال مدة قد تقصرأوتقل عن المدة المتاحة للطعن به إستئنافاً [1]، وبما يمكن معه تدارك حتى العيب أو النقص الذي اعترى الحكم الصادرعن قاضي الأمور المستعجلة .

ثانياً : أن الإجتهاد القضائي الأردني كان وقبل التعديل التشريعي لنص المادة (٢/١٧٦) مدنية أردني قد حسم الأمر واستقرعلى عدم جواز الطعن بالأحكام الصادرة في الأمورالمستعجلة بطريق التمييز أو إعادة المحاكمة. إذ وبالرجوع للإجتهاد القضائي الصادرعن محكمة التمييزالأردنية بهيئتها العامة [2] ، يمكن القول أن الأصل بقاء ماكان على ماكان عليه مالم تتغير (الأحكام)، وحيث أن النص القانوني قد خلا من ذلك التجويز، وحيث أن الإجتهاد يعتبر مصدراً تكميلياً من مصادر التشريع عند غياب النص ، وحيث أن ماذهبت إليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز هو أمر واجب الإحترام والعمل به مالم يتم الرجوع عنه أو النص قانوناً على خلافه ، وحيث أن ماكان مستقراً في السابق هو عدم جواز الطعن بالقرارات الصادرة في المسائل المستعجلة تمييزاً ، أو إعادة، فإن هذا الأصل يجب أن يبقى على ماكان عليه ، ويُستثنى من ذلك تلك الحالة الاستثنائية التي نص عليها المشرع صراحة بعد تعديل أحكام المادة(٢/١٧٦) أصول محاكمات مدنية أردني، والتي يمكن معها الطعن به تمييزاً في حالة حصول الطالب على إذن من رئيس محكمة التمييزأومن يفوضه بذلك. ولا يغيب عن الذهن هنا أن للرئيس أو من يفوضه سلطة تقديرية في منح الإذن من عدمه، فإذا لم يمنح الإذن يبقي الأصل قائماً على ما كان عليه والذي هو عدم جواز الطعن بالحكم الصادرعن قاضي الأمور المستعجلة تمييزاً ، فإذا لم يتقيد الطاعن بذلك يرد طعنه شكلاً ودون البحث فيه موضوعاً .وإذا كانت الحالة هذه كذلك بالنسبة للتمييز ، فمن باب أولى عدم قبول طلب إعادة المحاكمة بالحكم الصادرعن قاضي الأمور المستعجلة وذلك لإستقرار الإجتهاد القضائي على ذلك. لذلك يرى الفقه أنه لا يجوز الطعن بالحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة إعادةً لإنتفاء الغاية والسبب المبرر للجوء إلى هذا الطريق من طرق الطعن بالأحكام [3]. وهو ما نراه في هذا الشأن .

الحالة الثانية: وتتعلق بالأحكام التي لا تقبل الطعن بها وفق هذا الطريق من طرق الطعن وذلك تبعاً لمضمون (لذات) الحكم المراد الطعن به ،والتي منها :

١- الأحكام غير الحائزة لقوة القضية المقضية أو المكتسبة لصفة النهائية. إذ لم يُجز كل من المشرع الأردني والبحريني تقديم طلب إعادة المحاكمة إلاعلى الأحكام الحائزة لقوة القضية المقضية،أو النهائية،ما يعني أن

---

١ إذ يجب تقديم الدعوى للمطالبة بأصل الحق وفقاً لأحكام المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور ذلك القرار.وخلال خمسة عشر يوماً وفق أحكام المادة (٣٠٨)من قانون المرافعات البحريني .

٢ -ت .ح (٩٨/٩. هـ.ع) ص (١٣٤٩) ،مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٩٨. والذي جاء فيه «...وقد حددت المادة (٢/١٧٦) من ذات القانون طريق الطعن في الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة بأنها الطعن إستئنافاً فقط ولا تقبل الطعن بأي طريق آخر كالتمييز وإعتراض الغير ،وإعادة المحاكمة ...ألخ).

٣ -د.رزق الله الأنطاكي ، مرجع سابق ،ص(٧٥٩) . محمود طهماز ، مرجع سابق ، ص (٣٣٦).

المشرعين لم يُجيزا تقديم طلب الإعادة بقصد إلغاء أو تعديل الحكم إذا كان بإمكان الطالب الوصول إلى نفس الغاية عن طريق التصحيح (على ضوء ما سيتم بيانه لاحقاً)، أو عن طريق الطعن العادي كالإستئناف مثلاً ،وإلا كان طلبه هذا سابقاً لأوانه ، مستوجباً للرد، ذلك أنه لا يجوز اللجوء إلى هذا الطريق غير العادي من طرق الطعن بالأحكام إلا بعد إستنفاذها لكافة طرق الطعن العادية فيها ، وهوما يقتضيه الأصل والمبدأ العام في هذا الشأن ، والذي أمكن من خلاله التمييز بين طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام ،إذ لا يجوز اللجوء إلى غير العادية قبل إستنفاذ العادية منها. إلا أن هنالك إشكالية غاية في الأهمية تثور في هذا الشأن ، وتدور حول مسألة إغفال الحكم الفاصل في الموضوع لبعض الطلبات الموضوعية للخصوم في الدعوى، فهل يمكن- وكما ذكرت سابقاً- القول أن من الآثار المترتبة على صدور الحكم في الدعوى غل يد المحكمة عن نظر النزاع مجدداً وبحيث يمتنع عليها إعادة النظر فيه من قبلها بعد ذلك ، فيما اذا تبين لها أنها قد أغفلت الحكم في هذه الطلبات على إعتبار أنها إستنفذت ولايتها في رؤية الدعوى ؟.أم أنها ورغم ذلك تعتبر صاحبة الولاية والحق في إعادة نظر النزاع ومن ثم لا يعتبر عند ذلك حكمها نهائياً فيه ، وبما يمكن معه القول بعدم جواز تقديم طلب إعادة المحاكمة قي الدعوى لكون المحكمة لم تستنفذ ولايتها بعد بنظر النزاع ، وهو ما يؤدي إلى رد الطعن بإعتباره سابقاً لأوانه لكونه لا ينصب إلا على حكم قضائي صدر في مسألة متنازع عليها، والإغفال هو جانبٌ سلبي ،لا تكون المحكمة معه قد نظرت في موضوع النزاع بعد ؟

الحقيقة أن الأنظمة القانونية والإجتهادات الفقهية قد تباينت في هذا الشأن. فمنها من قال [1] إذا كان الحكم الصادر في الدعوى والمُغفل لبعض الطلبات الموضوعية للخصم قد صدر بصورة نهائية، فإنه يكون من حق المضرور إقامة دعوى جديدة للمطالبة بالحق الموضوعي المُغفل الحكم له به في تلك الدعوى، وعند ذلك لا يحق له الطعن به وفق أي طريق من طرق الطعن بالأحكام العادية منها «كالإستئناف»، أوغير العادية كإعادة المحاكمة. لأنها لم تفصل بعد في الطلبات الموضوعية المغفلة ، ولأن الطعن لا ينصبُ إلا على حكم فاصل في الموضوع ،وهو الأمر غير المتوافر في هذا الشأن.ما يوجب عليه إقامة دعوى جديدة في الموضوع للمطالبة بها مادام أن الحكم قد صدر بصورة نهائية. فإذا لم يكن الحكم قد صدر بصورة نهائية ، فإن الطعن وفق الطرق المقررة قانوناً للطعن به هو الطريق الطبيعي لعلاج الأحكام المشوبة بالعيب أو الخطأ [2]. مايعني أنه وفي حال صدور حكم قضائي مُغفلاً لبعض الطلبات الموضوعية للخصم ،و كان طريق الطعن العادي به ما زال قائماً أمام المضرور، فإنه يستطيع الطعن به لتلافي العيب الذي شاب هذا الحكم و المتمثل في الإغفال، فإن تعذرعليه ذلك لصدورالحكم بصورة نهائية كما ذكر سابقاً، كان له أن يُقيم دعوى جديدة بتلك الطلبات الموضوعية المغفلة لا أن يطلب إعادة المحاكمة به ، وذلك وفقاً للأنظمة القانونية التي لم تُعالج مسألة الإغفال بنص خاص كقانون اصول المحاكمات المدنية السوري والأردني رقم ٢٤ سنه ١٩٨٨ قبل تعديله بموجب القانون المعدل رقم ١٤ سنه ٢٠٠١ .

في حين نجد أن أنظمة قانونية أخرى كالقانون الأردني بعد تعديله والقانون البحريني، قد ذهبا مذهباً مُغايراً في هذا الشأن .إذ أوجبا في هذه الحالة على الخصم المُغفلة بعض طلباته الموضوعية أن يتقدم ولذات المحكمة

١ -محمود طهماز ، مرجع سابق ، ص (٣٣٤).

٢ -د.وجدي راغب وآخرون ص (١٠٨٧-١٠٩١). د.أحمد أبو الوفا ،مرجع سابق ، ص(٩٠٧) فقرة (٤). د. رمزي سيف ، مرجع سابق ، ص(٨٥٧) فقره (٦٢٥).

المصدرة لهذا الحكم بطلب لتصحيح الحكم المذكور، لا الطعن به بأي طريق من طرق الطعن بالأحكام سواء العادية منها أوغير العادية، وإلا كان ذلك الطعن سابقاً لأوانه. حيث أخذ المشرع الأردني بهذا الحكم من خلال التعديل التشريعي لنص المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية [1]،إذ أضاف لها فقرة ثالثة ،عالج من خلالها ذلك الأمر،حيث جاء فيها :

٣- «إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، فعليها بناءً على طلب أحد الخصوم ،أن تفصل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الآخر بذلك ، ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي « .

وهو ذات الحكم الذي كان قد أخذ به قبلاً المشرع البحريني ، إذ نص على ذلك من خلال المادة (١٩٠) مرافعات مدنية و تجارية بحريني [2].

وهو ما ذهب إليه أيضاً الإجتهاد القضائي في مملكة البحرين والذي اعتبر أن الطعن بالحكم المُغفل لبعض الطلبات الموضوعية للخصوم يعتبر سابقاً لأوانه ، إذ يجب قبل ذلك على المضرور منه اللجوء إلى ذات المحكمة المصدرة لذلك الحكم سنداً لأحكام المادة (١٩٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أجل تصحيحه ، لا أن يتقدم بطعن عليه ،لأن المحكمة المصدرة للحكم لم تستنفذ ولايتها بعد في نظر موضوع النزاع حتى يُطعن به أمام جهة طعن ، فقد خلصت محكمة التمييز البحرينية في أحد القرارات الصادرة عنها إلى أن [3]:

« إغفال الفصل في طلب موضوعي .وسيلة تداركه .الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيه...الخ» .

وعليه ووفقاً لما ذهب إليه الإجتهاد القضائي السابق يجب الرجوع الى ذات المحكمة المصدرة للحكم من أجل إكمال ما شاب حكمها من نقص، ثم بعد ذلك يمكن لمن يُضار منه ،الطعن به، وفق طرق الطعن المتاحة للطعن به .

---

١ -وقد تم تعديل المادة (١٦٨) محاكمات مدنية أردني بموجب القانون رقم (١٤) سنة ٢٠٠١ والذي تم من خلاله إضافة الفقرة المذكورة .وأنظر فيما سبق د.صلاح الدين سلحدار المرجع السابق ص (٢٢٩) وقد أورد في الهامش (١) من ذات الصفحة قراراً لمحكمة النقض السورية ذي الرقم (٢٧٦-٩٧٠/٣/٢٨)، مجلة المحامون ص (٢٥٦) لعام ١٩٧٠.والذي تضمن «إن إغفال المحكمة في حكمها الفصل في تثبيت الحجز الإحتاطي لا يعتبر من الأخطاء المادية ، وإنما هو إغفال الفصل في أحد الطلبات الموضوعية ، يسوغ للمدعي ممارسة حقه المنصوص عليه في المادة ٢١٨ برفع دعوى جديدة أمام ذات المحكمة التي أغفلت الفصل في الطلب «.وأنظر كذلك أ.محمود طهماز ،المرجع السابق ،ص (٣٣٥).

٢ -إذ نصت المادة (١٩٠) مرافعات مدنية و تجارية بحريني على أنه :»إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يبلغ خصمه بلائحة للحضور أمامها لنظر هذه الطلبات والحكم فيها . وتتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ،ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس وقضاة المحكمة .ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح . أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على إستقلال «.

٣ - الطعن رقم ١٤٩ سنة ١٩٩٨ القاعدة ١٩٢ جلسة ٢٢ نوفمبر ١٩٩٨ ، ص (٦٩٤) مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز السنة التاسعة (من يناير إلى ديسمبر ١٩٩٨).

هذه الإشكالية دعت الفقه للتمييزبين طرق الطعن بالأحكام وبين تصحيح الأحكام . حيث أن التصحيح للحكم في حالة الإغفال يكون من قبل ذات المحكمة التي كانت تنظرموضوع النزاع قبل إصدارها للحكم المُغفل لبعض الطلبات الموضوعية فيه ، بإعتبارها المحكمة صاحبة الولاية والاختصاص لنظرالنزاع وذلك لكونها لم تستنفذ بعد ولاية الفصل في هذه الطلبات الموضوعية المُغفلة، ولا ينطبق عليها عند ذلك القاعدة التي مفادها أن إصدار المحكمة للحكم الفاصل في النزاع موضوعاً يؤدي إلى رفع اوغل يدها عن نظره مجدداً ، مما يتوجب معه على الخصم اللجوء إلى ذات المحكمة المُصدرة للحكم، ومن ثم الطلب اليها تدارك هذا الإغفال أو النقص بمواجهة الخصم، ووفق الإجراءات الواجب إتباعها في هذه الحالة.

في حين أن الطعن بالحكم إنما يكون الهدف منه هو سحب أو إلغاء أو نقض الحكم الصادرعنها في الموضوع ومن ثم إصدار قرارجديد في الموضوع يتم من خلاله تلافي ما اعترى الحكم المطعون فيه من عيب أو نقص [1]. وقد اعتبر الفقه أن مثل هذا الأمرغيرمتوافر في حالة الإغفال لعدم وجود حكم أصلاً في الموضوع حتى يتم بعد ذلك الحديث عن كيفية تصحيحه أو تعديله أو إلغائه .

وخلاصة القول هنا أن تقديم طلب إعادة المحاكمة في حكم لم يستنفذ بعد فرصة التصحيح أو فرصة الطعن العادي به إنما يكون – وكقاعدة عامة– طعناً سابقاً لأوانه وبالتالي فإنه يكون غير مقبول ومستوجباً للرد شكلاً.

وكذلك الحال يجب أن ينصب طلب إعادة المحاكمة على الحكم الذي حاز قوة القضية المقضية ولا يمتد إلى الحكم الذي يقضي بتصديق ذلك الحكم لأنه بذلك يكون وارداً على حكم غير قابل له وبالتالي يكون قابل للرد شكلا ، ذلك أن الحكم البدائي هو الحكم الذي حازقوة القضية المقضية والذي يجوز الطعن به بإعادة المحاكمة. وإلى هذا ذهب الإجتهاد القضائي الأردني ممثلاً بإجتهاد محكمة التمييزالأردنية[2] ،حيث جاء في أحد قرارتها مايلي:

« ... ٢- إن طلب إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية لا يمتد إلى الأحكام التي تقضي بتصديق ذلك الحكم ، وعليه فيكون الطعن الموجه من المستدعي بإعادة المحاكمة للحكم التمييزي القاضي بالتصديق وارد على حكم غير قابل له وحقيقاً بالرد شكلاً لأن الحكم البدائي هو الحكم الذي حاز قوة القضية المقضية والذي يجوز الطعن به بإعادة المحاكمة « .

إضافة لما سبق يرى جانب من الفقه [3] ،أن من الأحكام غير الجائز الطعن بها أيضاً وفقاً لهذا الطريق من طرق الطعن بالأحكام، تلك الأحكام الصادرة بصورة إنتهائية نتيجة إتفاق الخصوم ، فإذا تم الإتفاق على نهاية الحكم قبل صدوره ، ثم صدر باطلاً أو مبنياً على إجراءات باطلة جاز إستئنافه دون الطعن فيه بالإلتماس ،وذات الحكم ينطبق حال صدور الحكم بناءً على غش الخصم أو تدليسه فهو يقبل هنا الطعن إستئنافاً ولا يقبل الإلتماس.

١ - محمود طهماز ،مرجع سابق، ص(٢٨٩). د.أحمد أبو الوفا ،مرجع سابق، ص(٧٦٦) .

٢ -ت.ح (١٢٠٥ /٩١)ف/٢ ص٩٠٩ لسنة ١٩٩٣ .

٣ - د. أحمد أبو الوفا ص ٩٠٨ ،المرجع السابق .

٢- الأحكام الصاردة برفض طلب إعادة المحاكمة أوالحكم في موضوعه:

يمكن القول أن المشرعين الأردني [1] و البحريني [2] قد نصا صراحةً على عدم جواز الطعن بإعادة المحاكمة بالأحكام الصادرة نتيجة طلب إعادة محاكمة سابق ، إذ لا يجوز قبول طلب إعادة المحاكمة إذا انصب على الطعن بالحكم الذي صدر برفض طلب إعادة محاكمة سابق أو الذي صدر في الموضوع بعد قبول طلب إعادة محاكمة سابق [3]. حيث يمتنع الطعن بالإعادة في الحكم الواحد مرة أخرى عملاً بالقاعدة القائلة « الإعادة لا تجوز بعد الإعادة»[4]. لأن الهدف من قواعد المرافعات (الأصول) هو تحقيق استقرار الأحكام ووضع حد نهائي للتقاضي [5].غير أن الخلاف الفقهي ظهر في هذا الشأن ودار حول مسألتين [6] :

الأولى : وتتعلق بمن يمتنع عليه من الخصوم طلب الإعادة . أي تتعلق بنطاق المنع،حيث ذهب جانب من الفقه إلى قصر هذا المنع على المدعي وحده دون المدعى عليه في دعوى الإعادة ، والذي يجوز له أن يطلب الإعادة اذا كان الميعاد ممتداً [7]وشريطة توافر سبب من الأسباب التي وردت في التشريع على سبيل الحصر تحت طائلة عدم قبول الطعن من جانب المدعي عليه بإعادة المحاكمة ، أو في الإلتماس[8]. في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن المنع ينصرف إلى المدعي كما ينصرف إلى المدعى عليه أي (الملتمس والملتمس ضده) وذلك لعموم النص الذي أقر هذا المنع ، عملا بالقاعدة المقررة بالمعارضة [9].

والثانية : تتعلق بجواز الطعن بإعادة المحاكمة مرة ثانية في حكم سبق الطعن به بهذا الطريق،إذا بُني على أسباب أخرى غيرتلك التي بُني عليها الطعن الأول . وهنا أيضاً يرى جانب من الفقه أن قواعد العدالة تقضي بجواز ذلك مادامت شروط قبول (إلتماس)إعادة النظر متوفرة[10]. وإن كان من الفقه من يرى أن هذا الجواز وبإعتباره خروجا عن الأصل الذي مفاده عدم قبول طلب إعادة المحاكمة ضد حكم طعن فيه بطلب إعادة سابق، لا يكون إلا إذا بُني على سبب ظهر في وقت لاحق للحكم الصادر في الطعن الأول[11].

وأما الرأي المخالف لذلك، والذي تبناهُ أغلب الفقه ، فانه يقول بعدم جواز الطعن بإعادة النظر في المحاكمة

١ - وذلك من خلال المادة (٢٢٢)اصول مدنية أردني والتي نصت على ما يلي :»لا يجوز طلب إعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه «.

٢ -حيث نصت المادة (٢٣٢)مرافعات بحريني على ما يلي :»لايقبل طلب إعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناءً على حكم أُعيدت المحاكمة عليه «.

٣ -محمود طهماز ، مرجع سابق، ، ص(٢٣٦) .د.محمد وليد المصري ، مرجع سابق، ص(٣٩٣). د.مفلح القضاة ،مرجع سابق ، ص (٣٣٧). د. عباس العبودي ، مرجع سابق ص (٤١٤).

٤ -د.أحمد هنيدي ، مرجع سابق ص(٤٢٣). د.أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ،ص(٩٠٩) .

٥ -د.علي هادي العبيدي ، مرجع سابق ،ص (٦٥٠).

٦ -د.مفلح القضاة ، مرجع سابق ،ص(٣٣٧).

٧ -د.أحمد هنيدي ، مرجع سابق ،ص (٤٢٣) .

٨ - د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص(٩٠٩).

٩ -د رمزي سيف ، مرجع سابق، ص(٨٦٠) فقره(٦٢٦) . د.علي هادي العبيدي ، مرجع سابق ، ص(٦٥٠). د.مفلح القضاة ، مرجع سابق ، ص(٣٣٧).

١٠ - د.علي هادي العبيدي ، مرجع سابق ،ص (٦٥٠).

١١ -د.أحمد هنيدي ، مرجع سابق، ص(٤٢٣) .

(الإلتماس) بشان حكم سبق الطعن فيه بهذا الطريق حتى وإن بُني الطعن الثاني على أسباب أخرى مختلفة عن تلك الأسباب التي بُني عليها الطعن الأول [1]،بل حتى ولو كانت هذه الأسباب لم تتكشف إلا بعد الحكم بعدم قبول الطعن الأول أو رفضه ،حيث بين هذا الجانب من الفقه أن أساس هذه القاعدة ، إنما مرده إلى ضرورة منع تعدد طريق الطعن الواحد عن ذات الحكم حسماً للنزاع وحتى تستقر المراكزالقانونية للخصوم [2].

والذي نراه في هذا الشأن ،ومع وضوح نص المادة (٢٢٢) أصول محاكمات مدنية أردني أن المشرع لم يجز لكلا الخصوم طلب الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة برفض طلب إعادة محاكمة سابق ، أو في تلك التي تصدر في الموضوع بعد قبول طلب إعادة المحاكمة السابق، وسواء بُني هذا الطعن الثاني على ذات الأسباب أو على أسباب أخرى جديدة مالم تكن هذه الأسباب الجديدة خفيةً على الخصوم عند تقديم الطلب السابق إذ نرى أنه يجوز لهم عندئذ تقديم الطلب ،طبقاً لمبدأ حُسن النية والذي يقتضي ألا يُضار من كان حسن النية من الخصوم من الحكم الصادر في الدعوى ، وبحيث نُتيح له سلوك هذا الطريق من طرق الطعن مرة أخرى، بناءً على سبب جديد لم يكن يسهل عليه تبينه أو لم يكن قد تبينه فعلاً « فمثلاً لا يمكن عدالة حظر الطعن في حكم صدر بناءً على غش أو حيلة من الخصم ،فيكافئ هذا الخصم سيء النية، بأن نمنع على خصمه حسن النية سلوك هذا الطريق من طرق الطعن» .

وهو ذات الحكم الذي أخذ به المشرع البحريني ، من خلال نص المادة (٢٣٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني والتي بينت أنه :

« لا يقبل طلب إعادة المحاكمة ثانيةً على حكم صدر بناءً على حكم أُعيدت المحاكمة عليه « .

ينبني على ذلك أيضاً أنه لا يجوز الطعن بالحكم الصادر برفض الإعادة أو الإلتماس والحكم الصادر بموضوع الدعوى بعد قبول الإعادة(الإلتماس)، كما أنه لا يجوزالطعن فيهما بالإستئناف إذ الفرض أنهما صادران من محكمة تفصل في الدعوى نهائياً [3].

وخلاصة الأمر أن المشرع الأردني ومن خلال ماده (٢٢٢) محاكمات مدنية[4].وكذلك البحريني من خلال المادة (٢٣٢) مرافعات مدنية وتجارية ، قد بيّنا أنه لايجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة المحاكمة شكلاً أو موضوعاً أو الذي يصدر بقبول طلب إعادة المحاكمة والحكم في الموضوع من جديد .والحقيقة أنهما قصدا من خلال هذا الحكم وضع حد نهائي لتكرار عمليات الطعن في الأحكام التي تصدر نتيجة دعاوى إعادة المحاكمة ،واستقراراً للمراكز القانونية للأشخاص.

١ -د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق، ص (٩٠٨) .د.محمد وليد المصري ، مرجع سابق ،ص(٣٩٣).د.مفلح القضاه ، مرجع سابق ، ص(٣٣٧).

٢ - د. رمزي سيف ، مرجع سابق ص (٨٦٠) ، الفقرة(٨٢٦).

٣ د.رمزي سيف ص ٨٧٤ ، المرجع السابق .

٤ إذ نصت على أنه «لايجوز طلب إعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه «.

المطلب السادس

الكفالة

إذ اشترطت بعض القوانين على طالب الإعادة إيداع تأمين محدد بالقانون عند تقديم الطعن وذلك على سبيل الكفالة [1]، ضمن المدة القانونية،ويختلف مقدارها باختلاف الدعوى ويعتبر دفع الرسم وإيداع التأمينات المحددة قانوناً شرطاً لقيد الطلب وحفظ الميعاد[2]. أما المشرع الأردني فقد إكتفى ومن خلال نص المادة (٢٢٠) أصول محاكمات مدنية بالحكم على مُقدم طلب إعادة المحاكمة بغرامة مقداراها (١٥٠) ديناراً والرسوم والمصاريف وذلك إذا حكم برد الطلب ولم يشترط دفع تأمين أو تقديم كفالة. لذلك يا حبذا لو أخذ بهذا الحكم المشرع الأردني لكونه الأفضل والأكثر إثباتاً لجدية الطالب ،والذي قد يتعذر إما لعدم يساره أو لأي سبب آخر، تحصيل الغرامة المنصوص عليها منه. غير أنه يمكن هنا بيان عدة نقاط غاية في الأهمية منها:

1- أن المشرع في مملكة البحرين لم ينص لاعلى وجوب الزام الطاعن بالغرامة إن هو خسر طعنه أسوة بما ذهب إليه المشرع الأردني من خلال نص المادة (٢٢٠)أصول مدنية ،ولا على إلزام الطاعن بما أوجبه المشرع الكويتي أيضا من وجوب إيداع الطالب للكفالة ،حسب نص المادة (١٥٠) مرافعات كويتي ،أو للتأمين القانوني كالقانون السوري[3]، وهو مايدعو للقول هنا : حبذا لو نص المشرع البحريني على ذلك وبحيث يضيف نص مماثل لنص المادة (٢٢٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، أو لنص المادة (١٥٠) مرافعات كويتي .

2- وأما المشرع الأردني فياحبذا لو أضاف لنص المادة (٢٢٠) مدنيةأردني ،وجوب إلزام الطاعن بإيداع تأمين أو كفالة يقدر مقدارها بموجب القانون ويتوجب إيداعه في صندوق المحكمة لحساب دعوى إعادة المحاكمة المراد إقامتها تحت طائلة رد الدعوى شكلاً وذلك بالإضافة للغرامة المنصوص عليها في المادة (٢٢٠) المذكورة ، وذلك إثباتاً لجدية الطاعن بمثل هذا الطعن غير العادي في الأحكام .وكذلك لضمان فرض الجزاء عليه فيما إذا تبين أنه غير محق في طعنه أو طلبه هذا .

3- كذلك ياحبذا لو نص المشرع الأردني على وجوب إلزام الطاعن غير المحق في طعنه بالتعويض للمضرور إن كان له مقتضى قانوني ، وذلك أخذاً بما نص عليه المشرع في مملكة البحرين والذي أورد نصاًعاماً مفاده[4]: «إذا قُصد من الدعوى أو الدفاع فيها مجرد الكيد، جازالحكم بالتعويض على من قصد ذلك ».

---

١ - ومن هذه التشريعات القانون الكويتي إذ جاء في المادة. ١٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ ما يلي : «...ويتعين على رافع الالتماس أن يودع عند تقديم صحيفته على سبيل الكفالة عشرون ديناراً إذا كان الحكم الملتمس فيه صادراً من محكمة جزئية «الصلح «أو المحكمة الكلية «البداية «وخمسين ديناراً إذا كان صادراً من محكمة الإستئناف ،ولاتقبل إدارة الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم يصحب بما يثبت إيداع الكفالة...».

٢ -أ.محمود طهماز ،ص ٣٥١ ،المرجع السابق .

٣ - د.رزق الله الأنطاكي ، مرجع سابق ،ص (٧٦٢) .

٤ المادة(١٩٨) قانون مرفعات المدنية و التجارية البحريني .

على أن يترك أمر تقديره للمحكمة بناءً على طلب المضرور.(ليس في هذا النوع من الطعون فقط، بل وفي باقي أنواع الطعون، وكذلك في حالتي الطلب والدفع الكيديين في الدعوى) إضافة للغرامة المنصوص عليها والرسوم والمصاريف (ومصادرة الكفالة على فرض النص عليها بعد التعديل). ولعل في الحكم بالتعويض هنا مخرجاً لمن يتورع عن طلب الفائدة القانونية في دعواه.

والحقيقة أن نص المادة (١٩٨) مرافعات مدنية وتجارية بحريني يتفق ومبادئ العدالة ولا يمس حق التقاضي الذي يجيز للخصم في الدعوى بذل كل السبل المشروعة لحماية وإثبات الحق الذي يدعيه سواء في الطلب أوالدفع دونما مساءلة له في ذلك، وإن ما يقصد هنا هو دفع الكيد والإضرار المتمثل في المماطله والتسويف وغيرها من الضروب التي تعتبر من قبيل التعسف وسوء النية ، فقصد الكيد والإضرار هنا هو مايعطي للمحكمة الحق وبما لها من سلطة تقديرية في أن تقضي على الخصم بالتعويض إن وجدت لذلك مبرراً قانونياً[1] .

وكذلك فإننا نميل في الرأيّ هنا،إلى وجوب تعديل التشريع الأردني والبحريني لكي يوجب كلاً منهما تقديم التأمين أو إرفاق الكفالة مع مثل هذا النوع من الطعون، لمصادرتها إن كان الطاعن غير محق في طعنه، إضافة لإلزامه بالتضمينات على سبيل الوجوب أن كان لها مقتضى عند طلب الخصم لذلك وليس على سبيل الجواز للمحكمة كما هو الأمر وفق أحكام المادة (١٩٨) مرافعات مدنية و تجارية بحريني ، وذلك منعا للإضرار و أستقراراً للأحكام القضائية وتحصيناً لها من أي طعن غير جدي أو غير مبني على أساس صحيح من الواقع أو القانون.

المطلب السابع
إجراءات تقديم طلب إعادة المحاكمة

إذ بين كل من المشرع الأردني [2] والبحريني[3] أنه يشترط لقبول طلب إعادة المحاكمة وجوب تقديمه أمام ذات المحكمة المصدرة للحكم المراد إعادة المحاكمة فيه، ووفق ذات الإجراءات الواجب إتباعها عند رفع الدعوى [4]، لذلك اشترطت المادة (٢١٦) مدنية أردني لقبول هذا الطلب مايلي :

اولاً : وجوب تقديم الطلب باستدعاء أولائحة أو بصحيفة للمحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى وبحيث تودع إلى قلم المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم ، ويجب أن تراعى عند ذلك الأوضاع والأصول والإجراءات القانونية المقررة والمعتادة لرفع الدعوى[5]، سواء من حيث إجراءات التسجيل أو دفع الرسوم أو التبليغ أوتبادل اللوائح...ألخ. فإذا أوجب القانون ذلك ، يجب أن يراعى عند ذلك ماورد بنصوص القانون ،

١ - د. أنور طلبه ، مرجع سابق ، ص(٩٩) .
٢ - المادة (٢١٦) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
٣ المادة (٢٣٠و٢٣١) قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني .
٤ د. مفلح القضاة ، مرجع سابق ص(٣٤٤).
٥ المادتين(٥٦و٥٧) أصول محاكمات مدنية أردني وغيرها من نصوص القانون ، وكذلك المادة (٧) من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ سنة ١٩٥٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٨٨ والمعدل بموجب القانون رقم ١٣ سنة ٢٠٠١، والتي جاء فيها «تقيد الدعوى عند تقديمها الى قاضي الصلح وترسل صورة عن محضرها مربوطة بسند التبليغ يبين فيها لزوم حضور المدعى عليه في اليوم المعين للمحاكمة وتجري التبليغات وفقاً للأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية « .

والتي أوجبت على الخصوم أن يقدموا لوائحهم في الدعوى من أصل وصور بعدد الخصوم في الدعوى...الخ ، وفي هذا الشأن لايشترط -وكما بينت سابقاً- أن تكون هذه المحكمة مشكلة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم موضوع الطلب، إذ قد يكون بعضهم توفى أو نقل أو زالت صفته ...الخ، فعند ذلك يجوزتقديم الطلب إلى الهيئة التي حلت محل الهيئة التي أصدرت الحكم[1].وهي ذات الإجراءات التي نص عليها وأوجبها المشرع البحريني من خلال نص المواد (٢٣-٣٩) وغيرها من نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني .

ثانياً : وجوب إشتمال الإستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن تحت طائلة بطلان الإستدعاء[2]. والغاية من ذلك هي بسط رقابة المحكمة على الدعوى ، فتتأكد مثلاً من بناء الطلب أوالطعن على سبب أو اكثر من الأسباب الحصرية الوارد ذكرها في المادة (٢١٣) قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني ، ومن أنه قد تم تقديمه وفق الشروط الواجب توافرها قانوناً لقبوله تحت طائلة رده أوعدم قبوله شكلاً حال تقديمه غير مستوفياً لهذه الشروط والتي منها مثلاً وجوب تقديمه ضمن الميعاد المقرر قانوناً تبعاً لكل حالة من الحالات المنصوص عليها قانوناً لقبوله. وكذلك الأصل أن يُبنى الطعن على سبب أو اكثر من الأسباب المبينة قانوناً والتي يجوز معها طلب إعادة المحاكمة ، وبحيث لا يجوز للمحكمة أن تعيد النظر إلا في تلك الطلبات التي تناولها إستدعاء إعادة المحاكمة وذلك سندا لأحكام المادة (٢/٢١٦) والمادة (٢١٨ /٢)أصول محاكمات مدنية أردني[3] . وإن كان من الفقه من يرى أن الحكمة الأخرى المبتغاة من ذكر أسباب الطعن إنما ترجع إلى أن الأسباب تعد بياناً لموضوع الحكم فإذا خلا الطلب من السبب عندها سيكون خالياً من موضوعه ويصعب عند ذلك على الخصم الآخر معرفته فيتعذر عليه أن يهيئ دفاعه وذلك لجهله بموضوع النزاع [4]، فالمدعى عليه لا يسأل إلا عن دعوى واضحة حتى يتمكن من تقديم دفوعه وطلباته فيها .

ثالثا : أوجب القانون» وحتى تكون اجراءات تقديم طلب إعادة المحاكمة صحيحة وموافقة للقانون والأصول» على الخصم طالب إعادة المحاكمة دفع الرسوم القانونية المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم ضمن المدة القانونية ،حيث يعتبر دفع الرسوم شرطاً لقيد الطلب وقبوله[5]. فبالرجوع لأحكام المادة (٥) من جدول الرسوم الملحق بنظام رسوم المحاكم الأردني نجدها قد أوجبت في هذه الحاله دفع نصف الرسم المقرر على الدعوى الأصلية لقبول الطلب ، على أنه في حال تعدد المستدعين (المدعين) في نفس الطلب ، فيكتفى أن يدفع من قبلهم مجتمعين نصف الرسم المقرر على الدعوى الأصلية مادام أن مصلحة المستدعين ، وإن تعددوا ، هي واحدة في الطلب[6] .

---

١ د. مفلح القضاة ، مرجع سابق ، ص(٣٤٤) . د.عباس العبودي ، مرجع سابق، ص(٤٢٧) .

٢ د. رزق الله الإنطاكي ، مرجع سابق ، ص(٧٦٢) د.مفلح القضاة ، مرجع سابق ،ص(٣٤٤) .و د. عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص (٤٢٧).

٣ -إذ نصت المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ما يلي «١- لا تُعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الاستدعاء .٢- للخصم أن يطلب إعادة المحاكمة تبعياً ولو إنقضى الميعاد بالنسبة اليه على أن لا يتجاوز ذلك ختام المحاكمة . ويسقط طلب إعادة المحاكمة التبعي إذا حكم بعدم قبول طلب إعادة المحاكمة الأصلي شكلاً».

٤ د.عباس العبودي ، مرجع سابق ص (٤٢٨).

٥ إذ نصت المادة (٢/٢١٦) قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني «...على الطالب ان يقوم في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة بدفع الرسوم القانونية المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم» .

٦ د.رزق الله الأنطاكي ، مرجع سابق ص(٧٦٢).

المطلب الثامن
الأسباب المبررة لطلب إعادة المحاكمة

ذلك أن كل من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ومن خلال نص المادة (٢١٣) منه ، و قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني وذلك من خلال نص المادة (٢٢٩) منه ،قد اشترطا لقبول طلب إعادة المحاكمة ضرورة توافر سبب أو حالة واحدة على الأقل من الحالات أو الأسباب الحصرية التي تم بيانها من خلال هاتين المادتين ، وهي الحالات المبررة لقبول هذا الطلب وتقديمة، وإلا كان مصيره عدم القبول أو الرد، وفقاً لأحكام القانون الأردني لوضوح نص الفقرة الثانية من المادة (٢١٦) المذكورة ،والتي أوجبت على الطالب أن يُضمن طلبه الحكم المطعون فيه ،وأسباب الطعن تحت طائلة البطلان. وهو الأمر الذي لم ينص عليه صراحة القانون البحريني ما يجعل النص وكما ذكرنا سابقاً بحاجة إلى الإكمال بوضع الجزاء والمتمثل في البطلان ،ذلك أنه لا بطلان إلا بنص .

وأخيراً لابد من القول هنا أن من الآثار المترتبة على توافر أو تحقق تلك الشروط ،هو قبول طلب إعادة المحاكمة ، مما يترتب عليه صدور حكم جديد يحل محل الحكم السابق المطعون فيه[1]. وهو الحكم الذي أصبح ملغياً بعد صدور الحكم الجديد كلياً أو جزئياً وذلك فيما يتعلق بالجزء الذي قُبلت فيه الإعادة ، وعندها تعود الخصومة إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدورالحكم المطعون فيه [2].وهنا يجب على المحكمة أن تراعي من خلال هذا الحكم الجديد بعض القواعد القانونية المتمثلة في تقيدها بحدود ما ورد بالطعن من أسباب، فلا يجوز لها المساس بالإجراءات التي تمت صحيحة في الدعوى ولم يرد عليها الطعن، ولا تتأثر بما لم يرد عليه الطعن، وكذلك يجب عليها ألا تحكم للطاعن بأكثر مما كان قد طلبه في الدعوى التي صدر فيما الحكم المطعون فيه[3] ،وإلا كان قرارها معيباً عيباً يحق للخصم معه أن يطعن بهذا الحكم وفق الطرق المقررة للطعن بالأحكام . فإذا قُبل الطعن عندها يحل الحكم الجديد محل الحكم الملغي كلياً أوجزئياً ، كنتيجة لقبول طلب إعادة المحاكمة مالم تكن الخصومة قد إنتهت قبل الفصل في موضوع الدعوى للتقادم أو لأي سبب آخر مُنهي للخصومة قبل ذلك ، ولا يوجد ما يمنع قانوناً أن تحكم المحكمة في قبول الإعادة و في موضوع الدعوى بحكم واحد شريطة أن يكون الخصوم قد أبدوا طلباتهم في الموضوع [4].

١ د. رزق الله الأنطاكي ، مرجع سابق ، ص(٧٦٣) . وكذلك د.عباس العبودي ، مرجع سابق ص(٤٣١).
٢ د.أحمد هنيدي ، مرجع سابق ، ص (٤٢٥) .
٣ د.علي هادي العبيدي ، مرجع سابق ، ص(٦٧٢) .
٤ د.أحمد هنيدي ، مرجع سابق ،ص(٤٢٥) .

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة ،والتي رأينا أن نقصرها على البحث في الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية وفقاً لأحكام القانونين الأردني والبحريني ، لاعتقادنا بأنه من أهم المواضيع العملية وإن قيل بأنه ليس من أكثرها طرقاً أمام القضاء.فإعادة المحاكمة في حكم كان قد صدرعن القضاء بصورته النهائية والتي يفترض أن تستقر معه المراكز القانونية للأفراد ،لابد وأن يكون لأسباب غير عادية لايستقيم معها ميزان العدالة مما يقتضي إعادة النظر بها للرجوع فيها إلى طريق العدالة، فالرجوع للحق خير من التمادي في الباطل .وعندها لامجال للحديث عن استقرار للمراكز القانونية للأشخاص ،فما بني على باطل فهو باطل. ومن جهة أُخرى فإن ما دفعنا لقصرها عليها هو أن شروط القبول هي جوهر الإعادة ،خاصة إذا ما علمنا أن الحالات الواجب توافرها مجتمعة أو منفردة لتبرير طلب الإعادة ، ما هي بمجملها إلا شرط لابد من توافره مع باقي هذه الشروط لقبول هذا الطلب ،فإذا لم يتوافر هذا الشرط مع باقيها كان هذا الطلب ناقصاً خالياً من سببه مستوجب الإكمال تحت طائلة الرد أو عدم القبول .

التوصيات

لقد سعينا عند إعداد هذا البحث للوقوف قدر المستطاع على المسائل الخلافية بين القانونين الأردني والبحريني إن وجدت لعلنا من خلال ذلك نقترح ما نرى أنه الأكثر عدالة والأقرب للحق ،وإلا وفي حال عدم وجود ذلك، فقد سعينا جاهدين لبيان ما يجب إكماله أو تعديله من نصوص هذا القانون الوضعي أو ذاك ،إذ لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، لذلك فقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى عدة توصيات يمكن إجمال أهمها فيما يلي :

1. وفيما يتعلق بالقانون البحريني ياحبذا لو قام المشرع البحريني بإدخال التعديلات التاليه :

أ- على نص المادة(٢٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ،فيما يتعلق بوجوب إشتمال الطلب على بيان الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن تحت طائلة البطلان .وكذلك فيما يتعلق بتقصير ميعاد الطعن بالحكم وفق هذا الطريق بأن يجعله (٣٠)يوماً عوضاً عن (٤٥) يوم ، إضافة إلى وجوب إكماله لنص هذه المادة وبحيث يقوم من خلال ذلك التعديل ببيان الوقت الذي أغفل بيانه من خلالها والمتعلق ببيان بدء سريان الميعاد بالنسبة لحالتي (قضاء الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .وكذلك حالة صدور حكمين متناقضين من محكمة واحدة ...الخ) وهي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (٤ ،٥)من المادة (٢٢٩) قانون مرافعات المدنية و التجارية البحريني .

ب- على نص المادة (٥٤)من قانون محكمة التمييز بحيث يصبح من الجائز معه لمحكمة التمييز إعادة النظر في قراراها إذا تبين لها أنه قد تم رد الطعن شكلاً نتيجة خطأ في إحتساب المدة القانونية ،أو لأي سبب شكلي آخر خلافاً للقانون وبما يحقق العدالة وذلك لكونه لايوجد أي طريق آخر للطعن بعد حكم محكمة التمييز .

ج- إضافة نص مماثل لما نص عليه المشرع الأردني من خلال نص المادة (٢٢٠)من قانون أصول المحاكمات المدنية ،يتضمن إلزام الطاعن وفق هذا الطريق بالغرامة حال رد طلبه وإن كنا نرى أن يتضمن هذا التعديل إلزام الطاعن بوجوب إرفاق الكفالة مع طلبه أو طعنه هذا وذلك تسهيلاً لمصادرتها حال تبين للمحكمة كيدية الطلب.

2. فيما يتعلق بالقانون الأردني والذي نتمنى عليه القيام بالتعديلات التالية:

أ- وجوب تعديل نص المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية،وبحيث يتم من خلال ذلك النص صراحة على عدم جواز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة في المسائل أو الطلبات أو الدعاوى المستعجلة. وذلك مالم يرى المشرع الأردني النص على ذلك المنع بنص خاص .

ب- أن يقوم بإضافة نص إلى المادة (٢١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية مفاده «ويترتب على عدم مراعاة الميعاد السابق سقوط الحق في الطعن بالحكم وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها».

ج- تعديل المادة(٢٢٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبحيث يتضمن التعديل وجوب إلزام الطاعن وفق هذا الطريق بتقديم كفالة ،أو بإيداع تأمين نقدي يقرر المشرع مقداره ووجوب إيداعه في صندوق المحكمة لحساب هذه الدعوى أو هذا الطلب ،وياحبذا لو أخذ أيضاً المشرع الأردني بما أخذ به المشرع البحريني من خلال نص المادة (١٩٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمتضمن القضاء بالتعويض أيضاً للمضرور من الطلب أو الدفع أو الطعن حال أن تبين للمحكمة أن خصمه كان يقصد الكيد والمماطلة والتسويف،وبالإجمال الإضرار به من خلال ذلك.

قائمة المراجع

أولاً. المراجع :

1. د .أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ٢٠٠٧ .
2. د .أحمد هنيدي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ،الدار الجامعية ، بيروت ١٩٨٩ .
3. أنس حسن الخمرة ،الدعوى من البداية الى النهاية ،ط ٣، د .ن عمان.
4. المستشار أنور طلبه ،موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ،ج٥ ،دار الكتب القانونية ٢٠٠٣ .
5. د .رزق الله الأنطاكي،أصول المحاكمات في المواد المدنية و التجارية،مطبوعات جامعة دمشق،د .ن.
6. د .رمزي سيف،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ط ٨، دارالنهضة العربية ١٩٦٨-١٩٦٩ .
7. د .صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب ، ١٩٨٤-١٩٨٥ .
8. د .عباس العبودي،شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ط١/الإصدارالأول دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٦ .
9. د .علي هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عُمان،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ٢٠٠٦ .
10. د .محمد وليد المصري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ط١ ،جامعة البحرين ٢٠٠٦ .
11. أ .محمود طهماز، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية , ج٢ ،مطبوعات جامعة حلب ١٩٦٤-١٩٦٥ .
12. د .مفلح عواد القضاة ،أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي, ط١ ،الإصدارالأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٨ .
13. د .نشأت عبد الرحمن الأخرس .شرح قانون أصول المحاكمات المدنية «دراسة مقارنة»،ج١، ط١ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨ .
14. د .وجدي راغب فهمي و د .أحمد ماهر زغلول ،ود .يوسف أبو زيد ،شرح المرافعات المدنية والتجارية،الكتاب الثاني ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس. دار أبو المجد للطباعة القاهره ٢٠٠٠ .

ثانياً. المصادر :

1- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ سنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

2- قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم ١٢ سنة ١٩٧١ وتعديلاته .

3- قانون محكمة التمييز البحريني رقم ٨ سنة ١٩٨٩(وتعديله).

4- قانون استقلال السلطة القضائيه البحريني رقم ٤٢ سنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .

5- نظام معدل لنظام رسوم المحاكم الأردنية رقم ٥٥ سنة ١٩٩٧ .